International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)
المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/9
E-ISSN 2708-6607 | P-ISSN 2708-6593
Vol. 6, Issue 2, 2025, pp. 159 - 179

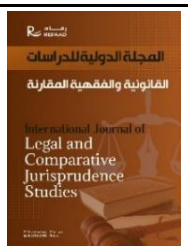

Environmental Protection as a Human Right

حماية البيئة كحق من حقوق الإنسان

Ali Abdul-Mu'ti Alhamdan[1*]
[1] Associate Professor, University of Paris Nanterre (Paris X), France.
[*] Corresponding Author: Ali Alhamdan (alialhamdan92@gmail.com)

علي عبد المعطي الحمدان[1*]
[1] أستاذ مشارك- جامعة باريس العاشرة- فرنسا.
*الباحث المراسل: علي الحمدان (alialhamdan92@gmail.com)

This file is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International

Received استلام البحث	Revised مراجعة البحث	Accepted قبول البحث
2025/5/23	2025/6/19	2025/7/1

DOI: https://doi.org/10.31559/LCJS2025.6.2.5

Abstract:

Objectives: This study aims to highlight the human rights dimension of environmental protection within international human rights law, and to analyze the growing recognition of the environment as an independent right, particularly in the context of third-generation rights, including future generations and global environmental justice.

Methods: The study uses a descriptive-analytical approach, relying on legal literature and core international instruments such as the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights. It also examines regional court opinions (notably the Inter-American Court of Human Rights) and compares relevant legal precedents and environmental charters.

Results: The research found that environmental protection does not necessarily require new rights, but can be realized through an expanded interpretation of existing rights-especially the right to life. It also noted that the progressive realization principle weakens the legal enforceability of environmental rights in urgent contexts. Furthermore, the study showed that international law still prioritizes human interests without recognizing the legal standing of nature.

Conclusions: The study calls for a fundamental reconfiguration of the relationship between humans and the environment in international human rights law, through the recognition of nature as a legal subject and the adoption of participatory environmental justice and intergenerational solidarity.

Keywords: *Right to environment; human rights; international law; environmental justice; future generations.*

الملخص:

الأهداف: تهدف هذه البحث إلى إبراز البعد الحقوقي لحماية البيئة من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحليل مدى تطور الاعتراف بالبيئة كحق مستقل ضمن منظومة الجيل الثالث من الحقوق، بما يشمل الأجيال القادمة والعدالة البيئية العالمية.

المنهجية: تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، نظرًا لملاءمتها لدراسة المفاهيم القانونية ذات الطابع النظري والحقوقي، مثل مفهوم البيئة كحق من حقوق الإنسان. وقد تم توظيف هذا المنهج في توصيف وتحليل النصوص القانونية الدولية والإقليمية ذات الصلة.

النتائج: توصلت الدراسة إلى أن حماية البيئة لا تقتضي بالضرورة إنشاء حقوق جديدة، بل يمكن تحقيقها من خلال تفسير موسّع للحقوق القائمة، خصوصًا الحق في الحياة. كما أظهرت أن خضوع الحقوق البيئية لمبدأ الإعمال التدريجي يحدّ من فعاليتها القانونية، خاصة في حالات الكوارث البيئية. وبيّنت الدراسة أن القانون الدولي ما زال يركز على الإنسان دون الاعتراف القانوني المستقل بالطبيعة.

الخلاصة: تشدد الدراسة على ضرورة إعادة بناء العلاقة بين الإنسان والبيئة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال الاعتراف بالطبيعة كذات قانونية، وتكريس مبادئ العدالة البيئية التشاركية، والتضامن بين الأجيال.

الكلمات المفتاحية: *الحق في البيئة؛ حقوق الإنسان؛ القانون الدولي؛ العدالة البيئية؛ الأجيال القادمة.*

الاستشهاد

Citation

الحمدان، علي. (2025). حماية البيئة كحق من حقوق الإنسان. *المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة*، 6(2)، 159-179.

Alhamdan, A. A. (2025). Environmental Protection as a Human Right. *International Journal of Comparative Legal and Jurisprudential Studies*, 6 (2), 159-179. https://doi.org/10.31559/LCJS2025.6.2.5 [In Arabic]

المقدمة:

في العقود الأخيرة، واجه العالم تصاعدًا غير مسبوق في التحديات البيئية: تغيّر مناخي واسع النطاق، تلوث الهواء والماء، إزالة الغابات، فقدان التنوع البيولوجي، وانقراض الأنواع. هذه التحديات لم تعد تُهدد التوازن الإيكولوجي فحسب، بل أصبحت تمس جوهر كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية. فالعيش الكريم لا يتحقق إلا في بيئة آمنة، نظيفة، وصحية. ولهذا، أصبح من المسلم به أن حماية البيئة ليست فقط مسألة تقنية أو اقتصادية، بل هي مسألة حقوقية في صلب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يشير هذا التحول إلى نقلة نوعية في فهم الحماية القانونية للبيئة، بحيث لم تعد تُصنّف ضمن اختصاصات السياسات العامة للدولة فحسب، بل أصبحت من صميم الالتزامات القانونية الدولية ذات الطابع الحقوقي. وقد عبّر عن هذا المسار التصاعدي عدد من الفقهاء مثلMichel Prieur ، الذي أكد أن البيئة لم تعد مجرد مصلحة عامة، بل أصبحت "موضوعًا للحق" داخل الفضاء الدستوري والقانوني الدولي (Prieur, 2006).

وقد أكد هذا الاتجاه المقرر الخاص المعني بالبيئة وحقوق الإنسان في تقاريره المتتالية، ومنها التقرير الأساسي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان سنة 2018، حيث شدد على أن "التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان يعتمد على بيئة آمنة ومستقرة ونظيفة وصحية."

وقد مثّل هذا التقرير مرجعية أممية هامة في تأكيد الصلة العضوية بين الكرامة الإنسانية والحق في البيئة، وهو ما استُعيد لاحقًا في العديد من الوثائق الأممية. ويعد هذا التقرير، إلى جانب تقرير لاحق صدر في آذار/مارس 2021، جزءًا من تراكم فقهي ورسمي بدأ يُترجم إلى قرارات دولية، أبرزها اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للقرار 300/76 سنة 2022.

لقد ظهر هذا الربط منذ إعلان ستوكهولم عام 1972، الذي أقرّ في مبدئه الأول أن "للإنسان الحق الأساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مرضية في بيئة تسمح له بأن يعيش حياة كريمة ويتمتع بالرفاهية".

رغم أن إعلان ستوكهولم لا يُعد اتفاقية ملزمة، إلا أن تأثيره في الصياغة الأخلاقية والسياسية للقانون الدولي البيئي كان حاسمًا. فقد أرسى هذا الإعلان المبادئ الأساسية لفهم العلاقة بين الإنسان والبيئة من منظور حقوقي، وكان المرجع الأول لاجتماعات لاحقة كإعلان ريو (1992) وإعلان جوهانسبرغ (2002)، ما جعل بعض الباحثين العرب يعتبرونه النواة الأولى لنشوء "أخلاقيات حقوق الإنسان البيئية" (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2022).

إلا أن التطور النوعي حصل خلال العقدين الماضيين، حيث تعزز الخطاب الحقوقي البيئي عبر تعيين آليات أممية خاصة، كالمقرر الخاص المعني بالبيئة، وكذلك إصدار قرارات أممية حاسمة، من بينها القرار رقم 13/48 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر 2021، الذي اعترف لأول مرة على المستوى الأممي بأن البيئة النظيفة والصحية والمستدامة تُعد من حقوق الإنسان الأساسية.

يمثل هذا القرار تحولًا فارقًا في تاريخ القانون الدولي، لأنه نقل البيئة من هامش الالتزامات السياسية إلى صلب الحماية الحقوقية. وقد اعتبرته منظمات عربية حقوقية، مثل مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، خطوة أساسية لربط سياسات التنمية بالعدالة البيئية، خاصة في ظل أنظمة لا تعترف بهذا الحق في دساتيرها (مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2021، ص. 4).

وصف مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان الأزمة البيئية بأنها "أكبر تهديد لحقوق الإنسان في عصرنا"، مؤكدًا أن آثار تغيّر المناخ تطال بشكل غير متناسب الفئات الضعيفة، مثل النساء، الأطفال، الشعوب الأصلية، والمجتمعات التي تعيش في فقر.

وقد دفع هذا التصور العديد من فقهاء القانون إلى إعادة تعريف مفهوم العدالة البيئية، مثل الفقيه (David Schlosberg) الذي يرى أن هذه العدالة يجب أن تُبنى على ثلاث ركائز: التوزيع، الاعتراف، والمشاركة. وهذا يعني أن الفئات المتضررة بيئيًا لها الحق ليس فقط في الحماية، بل في المشاركة بقرارات البيئة(Schlosberg, 2007, p. 43). وقد تبنّت هذه الفكرة أيضًا عدة دراسات حديثة، تدعو لإدراج البيئة في صلب نظرية العدالة (Schlosberg, 2003, pp. 77–106).

في هذا السياق، بدأت تتوسع الرؤية القانونية لتشمل البيئة ليس فقط كوسيلة لضمان حقوق الإنسان الأخرى، بل كحق قائم بذاته.

هذا التحول ينسجم مع فلسفة "الجيل الثالث من حقوق الإنسان"، التي لا تركز على الفرد بل على الجماعة، والأجيال المستقبلية، والفضاء الكوني المشترك. وقد دافع عن هذا الطرح الباحث المغربي إدريس جندي في دراسة صدرت عن جامعة محمد الخامس سنة 2020، مؤكدًا أن "التكافل بين الإنسان والطبيعة يجب أن يكون حجر الأساس في أي نظام قانوني بيئي" (جندي، 2020، ص. 15).

وقد طرح الفقيه (David R. Boyd) في كتابه المرجعي (The Environmental Rights Revolution) أن الحق في البيئة السليمة يجب أن يُعترف به كحق من "الجيل الثالث" لحقوق الإنسان، إلى جانب الحق في السلام والتنمية.

تُعد أعمال (Boyd) من أهم المراجع القانونية الحديثة التي قدمت إطارًا متكاملًا لدمج البيئة في منظومة الحقوق. وقد تبنت الأمم المتحدة جزءًا من مقترحاته في صياغة تقارير المقرر الخاص، كما اعتمدت منظمات دولية مثل (UNEP) بعضًا من أطروحاته في توصياتها للسياسات الوطنية (Boyd, 2012, p. 201).

ومع ذلك، لا تزال هناك فجوات هيكلية في القانون الدولي، أبرزها غياب نصوص ملزمة في الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان (مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966) تُكرّس صراحة الحق في بيئة صحية. وحتى مع الاعتراف المتزايد بهذا الحق على المستوى الإقليمي (كما في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والمجتمعات)، فإن التنفيذ العملي يظل محدودًا بسبب غياب آليات فعالة للمتابعة والانتصاف.

وقد أشار مقررون خاصون، مثل "Marcos Orellana" ، إلى أن أكبر عائق أمام تفعيل الحق في البيئة هو غياب "العتبة القانونية الملزمة"، أي تحويل هذا الحق إلى قاعدة آمرة ضمن القانون الدولي، وليس فقط إلى إعلان سياسي غير قابل للتقاضي(United Nations, 2021, §21).

إلى جانب هذا، هناك إشكال مفاهيمي وفلسفي لا يقل أهمية، يتمثل في طبيعة الرؤية السائدة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي غالبًا ما تعتمد منظورًا "أنثروبومركزيًا (Anthropocentric)" ، أي أنها تُقيّم البيئة من حيث منفعتها للإنسان، وليس كقيمة في ذاتها.

وقد انتقد عدد من فلاسفة البيئة هذا المنظور، ومنهم " Holmes Rolston III"، الذي رأى أن هذا المنظور يُحوّل البيئة إلى مجرد سلعة (Rolston, 1988, p. 62). بالمقابل، يدعو الفقه "الإيكومركزي" إلى اعتبار البيئة "كيانًا ذا قيمة ذاتية"، كما هو الحال في بعض القوانين البيئية للدول الأمريكية اللاتينية.

في المقابل، تدعو تيارات فكرية حديثة إلى اعتماد منظور "إيكومركزي (Ecocentric)" ، يضع الطبيعة في مركز الاهتمام، ويرى أن لها حقًا في الحماية بغض النظر عن الفائدة المباشرة للإنسان.

وقد تجلّى هذا التصور في قرارات حديثة مثل اعتبار نهر(Whanganui) في نيوزيلندا "شخصًا معنويًا" يتمتع بحقوق، وهو ما تبنّته أيضًا بعض القوانين في الإكوادور وكولومبيا. في العالم العربي، ما تزال هذه الأطروحات جديدة، لكنها بدأت تظهر في كتابات فلسفية وقانونية، أبرزها ورقة منشورة في مجلة "القانون والتنمية" بالجزائر سنة 2022 بعنوان "هل يمكن للطبيعة أن تكون طرفًا في الدعوى؟" (مجلة القانون والتنمية، 2022، ص 11).

إن التحدي الحقيقي إذن ليس فقط قانونيًا، بل ثقافيًا وفلسفيًا كذلك. فإدماج البيئة في قلب منظومة حقوق الإنسان يتطلب تحولًا في الوعي القانوني والسياسي، يقرّ بأن الدفاع عن الأرض والهواء والماء هو دفاع عن كرامة الإنسان وحق الأجيال القادمة في الحياة.

وهذا ما تؤكده إعلانات متعددة، مثل "إعلان حقوق الأجيال القادمة" المعتمد من اليونسكو سنة 1997، والذي ينص على أن حماية البيئة واجب تجاه "أولئك الذين لم يولدوا بعد". وقد أعادت وثيقة الرؤية 2030 للمنطقة العربية التابعة للإسكوا التأكيد على هذا المعنى من منظور تنموي حقوقي.

وبناء على ذلك، يهدف هذا البحث إلى دراسة البيئة كحق من حقوق الإنسان من خلال تحليل مزدوج:

إبراز مساهمة حقوق الإنسان في حماية البيئة (الفصل الأول).

يتناول هذا الفصل الأسس المفاهيمية والمرجعية للاعتراف بالبيئة كحق من حقوق الإنسان، مع التركيز على تطور هذا الحق ضمن منظومة الجيل الثالث من الحقوق، وتحليله في ضوء النصوص القانونية الدولية والفقهية. ويتميّز هذا الفصل بكونه يؤسّس للإطار النظري الذي سيتم على أساسه لاحقًا تحليل التحديات العملية.

تحليل المعوقات التي تحد من فعالية هذا الدور (الفصل الثاني).

بخلاف الفصل السابق الذي ركّز على الجانب المفاهيمي والمرجعي، يهدف هذا الفصل إلى تحليل التحديات البنيوية والإجرائية التي تعترض تفعيل البيئة كحق من حقوق الإنسان، وذلك من خلال دراسة تطبيقية نقدية تستند إلى الواقع القانوني الدولي والممارسات القضائية ذات الصلة. ويُراعى في هذا السياق عدم تكرار المعطيات السابقة، بل توظيفها كمنطلق لتحليل الجوانب الإشكالية الراهنة.

وذلك من خلال تحليل قانوني موسّع، مدعوم بأمثلة قضائية، ونصوص قانونية دولية، ومرجعيات فكرية حديثة، باللغات العربية، الفرنسية، والإنجليزية.

الفصل الأول: دور حقوق الإنسان في الدفاع عن البيئة

يشكّل القانون الدولي لحقوق الإنسان إطارًا مرنًا ومتطورًا يسمح بتوسيع نطاق الحماية القانونية ليشمل القضايا البيئية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. فمع تزايد التدهور البيئي وتفاقم التغيرات المناخية، أصبح من الضروري مساءلة أدوات القانون الدولي حول مدى قدرتها على التصدي لهذه التحديات.

توسّع هذا الدور نتيجة تراكمات قانونية وسياسية بدأت منذ إعلان ستوكهولم سنة 1972، ثم تعززت بإعلان ريو سنة 1992، وظهور فاعلين جدد كالمقررين الخاصين، والمجتمع المدني البيئي، والمحاكم الإقليمية. وأبرزت تقارير أممية أن القانون الدولي لحقوق الإنسان، رغم نشأته (anthropocentrique)، يمكن تكييفه ليخدم الحماية البيئية، من خلال استثمار أدواته الحقوقية التقليدية بشكل وظيفي ومتجدد (Viñuales, 2021, p. 21).

في هذا السياق، يمكن تحديد وظيفتين رئيسيتين لحقوق الإنسان في الدفاع عن البيئة:

تمكين الأفراد والمجتمعات من المشاركة الفعالة في حماية البيئة، عبر تعزيز الحقوق المدنية والسياسية (كحرية التعبير، الحق في المعلومة، وحق المشاركة)؛

الاعتراف بالبيئة كموضوع مستقل للحماية الحقوقية، أي كمجال من مجالات الحقوق ذات الطبيعة الجماعية والعابرة للأجيال.

هاتان الوظيفتان تعبّران عن مسارين متكاملين: الأول يرتبط بممارسة الحقوق لضمان الرقابة والمساءلة والمشاركة الشعبية في قضايا البيئة، والثاني يرتبط بتطوير الإطار المعياري ليعترف بأن للبيئة قيمة قانونية مستقلة تستوجب حماية مباشرة. وقد تناولت دراسات فرنسية مثل أعمال (Sandrine Maljean-Dubois 2019, p. 129) هذين الجانبين تحت مفهوم: (les droits procéduraux et les droits substantiels de l'environnement)

وقد أكد هذا الاتجاه كثير من الدراسات، أبرزها تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة، الذي أشار إلى أن حماية البيئة من خلال حقوق الإنسان تتطلب دمج البعدين: المشاركة الفعالة، والحماية المعيارية للبيئة كحق مستقل.

ويُعتبر تقرير المقرر الخاص "David Boyd" الصادر في شباط/فبراير 2021 أحد أهم الوثائق الأممية التي رسمت معالم هذه الثنائية، إذ أوصى بضرورة "الانتقال من التعامل مع البيئة كأداة إلى التعامل معها كصاحبة حق"(الإسكوا، 2022، ص 7). كما دعمت مؤسسات عربية هذا التوجه، مثل ورشة العمل الإقليمية التي عقدتها الإسكوا في بيروت في كانون الأول/ديسمبر 2022 حول "إدماج الحقوق البيئية في التشريعات العربية"، والتي خلصت إلى ضرورة إقرار حق البيئة في التشريعات الدستورية للدول (الإسكوا، 2022، ص7).

المبحث الأول: حقوق الإنسان كأداة للنشاط البيئي

تُمثل البيئة أحد الركائز الأساسية لضمان حقوق الإنسان واستمرارية الحياة البشرية، حيث يتطلب الحفاظ عليها نهجًا شاملًا يدمج بين حماية البيئة وضمان الحقوق الأساسية للأفراد. وقد أدركت المنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة، أهمية هذه العلاقة، وأكدت على ضرورة معالجة التدهور البيئي كشرط لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة.

هذا الطرح يعبّر عن تطور جوهري في فهم منظومة الحقوق، إذ لم تعد الحقوق محصورة في بعدها الفردي أو السياسي، بل أصبحت مرتبطة بالأنظمة الإيكولوجية التي تحتضن الوجود البشري. فوفقًا لما ذكره تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) لسنة 2021، فإن 93% من أطفال العالم يتنفسون هواءً ملوثًا، ما يجعل من الحق في بيئة صحية شرطًا موضوعيًا لكل الحقوق الأخرى (UNEP, 2021, p. 11) .

وقد عبّر عن هذا التداخل الفكري الفقيه الفرنسي (Yann Aguila) الذي اعتبر أن "البيئة اليوم لم تعد فقط مجالًا للسياسة العامة، بل أصبحت من عناصر دولة القانون نفسها، ومن ضوابط السيادة"(Aguila, 2020, p. 68) . وفي السياق العربي، أكّد رياض صالح أبو العطا في كتابه "دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة" أن السياسات البيئية يجب أن تُبنى على أساس المبادئ الحقوقية لضمان فعاليتها واستدامتها (أبو العطا، 2008، ص. 95).

ويظهر من خلال التقارير الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الصحة العالمية، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، أن التدهور البيئي لا يهدد فقط الحق في الصحة، بل يؤثر أيضًا على الحق في السكن والمياه والغذاء والعمل والتعليم. وبالتالي، فإن النشاط البيئي من منظور حقوق الإنسان يُعزّز منطق التكامل بين الحقوق، ويُعيد ترتيب أولويات الدول نحو حماية الإنسان من خلال حماية محيطه.

وقد أدرجت هذه الفكرة بشكل صريح في إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر 1986، حيث نصت المادة الأولى على أن "الحق في التنمية هو حق غير قابل للتصرف يشمل المشاركة النشطة والحرّة والهادفة في التنمية وفي التمتع بفوائدها". وبالقراءة البيئية لهذا النص، يتضح أن التنمية لن تكون عادلة ولا مستدامة ما لم تكن بيئية بطبيعتها (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1986، المادة 1).

المطلب الأول: دور حقوق الإنسان في ترسيخ الالتزام القانوني بحماية البيئة

في الوقت الذي تزداد فيه التهديدات المناخية وتُطرح أسئلة وجودية حول مستقبل الحياة البشرية على الكوكب، يُصبح من المستحيل تصور أي استجابة بيئية فعالة دون مشاركة نشطة للمجتمعات. غير أن هذه المشاركة لا يمكن أن تتحقق في فراغ، بل تستند بالضرورة إلى ضمان الحقوق الأساسية للأفراد. فقد بيّن الباحثان بول غوريون وفينسنت بورنينغ-غالبين في مؤلفهما المشترك: (Comment sauver l’humanité ?) أن التحدي الرئيسي الذي يواجه السياسات البيئية الجذرية هو غياب دعم شعبي واسع، وأن الحكومات، إذا أقدمت على اتخاذ إجراءات مناخية بدون استجابة مجتمعية، فإنها ستواجه الفشل الحتمي (Guérin & Burningham-Galopin, 2020, p. 74).

ويُشدّدان على أن مفتاح إشراك السكان في القضايا البيئية يكمن في تلبية "التطلعات العميقة الثلاثة" لما يسمّونه "الإنسان البسيط": الأمن، العدالة، والحياة الجيدة. فحين تُنتهك حقوق الإنسان الأساسية -مثل الحق في الحياة، وفي الصحة، وفي السكن، والتعليم، والحماية الاجتماعية- تُصبح الدعوة إلى الالتزام البيئي دعوة فارغة، أو حتى غير أخلاقية في بعض السياقات. ولهذا، فإن الدفاع عن البيئة لا يمكن فصله عن الكفاح ضد الفقر والتفاوت والتمييز.

وتكمن أهمية هذا الربط بين الالتزام البيئي والحقوق الأساسية في أنه يحصّن السياسات البيئية من الفشل السياسي والاجتماعي. فالديمقراطيات المستقرة ذات مستويات عالية من المشاركة العامة والعدالة الاجتماعية تُظهر عادةً أداءً أفضل في المؤشرات البيئية، مقارنة بالأنظمة السلطوية أو الريعية. هذا ما أكده تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سنة 2020، حيث وُجد ارتباط وثيق بين مستوى الحريات المدنية وفعالية السياسات المناخية.(UNDP, 2020, p. 101)

وقد أشار تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن الفقر هو أحد أكبر الحواجز أمام الانخراط الشعبي في النشاط البيئي، وأن السياسات البيئية التي لا تراعي العدالة الاجتماعية تكون معرضة للرفض أو حتى الثورات الاجتماعية، كما حصل في حركة "السترات الصفراء" بفرنسا حين رُفعت ضرائب الكربون بدون حماية الفئات الفقيرة (OHCHR, 2019, §26).

ويتوافق هذا الطرح مع ما نصّت عليه خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي أقرّتها الأمم المتحدة، حيث تؤكد الفقرة 8 من الديباجة أن "تحقيق التنمية المستدامة لا يمكن أن يتم إلا في بيئة يُحترم فيها حقوق الإنسان لجميع الناس، دون تمييز". فالحماية البيئية لا تنفصل عن أبعاد العدالة والمساواة، وهو ما دفع بعض الباحثين إلى اقتراح مصطلح "العدالة البيئية التشاركية" كمفهوم جامع (الأمم المتحدة، 2015، ص. 3–4).

وفي الاتجاه نفسه، نصّت ديباجة اتفاق باريس بشأن المناخ (2015) على ضرورة مراعاة حقوق الإنسان عند اتخاذ التدابير المناخية، مشيرة تحديدًا إلى احترام الحق في الصحة، والتنمية، والمساواة بين الجنسين، وحقوق الشعوب الأصلية، والأطفال، وذوي الإعاقة. ويُعدّ إدراج هذه العناصر في ديباجة اتفاق مناخي إنجازًا حقوقيًا غير مسبوق، تم بفضل ضغط منظمات المجتمع المدني، ووفود الدول النامية، خصوصًا دول أمريكا اللاتينية.

وقد صرّحت المفوضة السامية السابقة لحقوق الإنسان (Michelle Bachelet) سنة 2019 بأن "أي سياسة مناخية لا تقوم على أسس حقوق الإنسان محكوم عليها بالفشل، لأنها تفتقد للشرعية الاجتماعية والإنسانية"، مشددة على أن الحقوق توفر "البنية الأخلاقية والقانونية التي تؤسس للثقة المجتمعية في السياسات البيئية"(Bachelet, 2019).

إذن، فإن حقوق الإنسان تُعدّ البنية التحتية الأخلاقية والقانونية التي تُؤسس للالتزام البيئي. فمتى ما شعر الأفراد أن كرامتهم مُصانة وحقوقهم مضمونة، أمكن تحفيزهم على دعم السياسات المناخية، والمساهمة في تنفيذها، والدفاع عنها أمام السلطات والجهات الفاعلة الاقتصادية.

ومن الجدير بالذكر أن بعض التجارب الناجحة في "التحول البيئي العادل (Just Transition) "، كما في كندا وألمانيا، أظهرت أن مشاركة النقابات، والمجتمع المدني، والسكان المحليين، في تصميم السياسات البيئية، أدت إلى تحسين الامتثال العام، وتقليل المعارضة الاجتماعية. في المقابل، تُظهر دراسات ميدانية في دول مثل البرازيل والفلبين أن سياسات "الحماية البيئية القسرية" بدون احترام الحقوق الاجتماعية تؤدي إلى توترات عنيفة وتهميش الفئات الأضعف (World Resources Institute, 2022, p. 8).

المطلب الثاني: ضمان حقوق المدافعين عن البيئة كمدخل لتحقيق العدالة البيئية

لا يمكن الحديث عن التزام حقيقي بحماية البيئة دون حماية أولئك الذين يدافعون عنها. فالمدافعون عن البيئة، سواء أكانوا ناشطين أفرادًا أو منظمات غير حكومية، يشكلون في العديد من السياقات خط الدفاع الأول ضد الممارسات التي تُلحق أضرارًا جسيمة بالبيئة والمجتمعات المحلية. ولهذا السبب، يعتبرهم القانون الدولي لحقوق الإنسان "مدافعين عن حقوق الإنسان"، ويمنحهم حماية خاصة بموجب إعلان الأمم المتحدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (1998)، الذي ينص على حق كل فرد في تعزيز حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها، بما في ذلك القضايا البيئية.

ويُعدّ هذا الاعتراف الدولي مهمًا جدًا، لأنه يضفي الشرعية القانونية على النشاط البيئي في وجه الحكومات والجهات الفاعلة الاقتصادية. وقد أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 34 بضرورة إعمال حماية حرية التعبير لكل من يعمل على قضايا ذات مصلحة عامة، ومن أبرزها قضايا البيئة (UN Human Rights Committee, 2011, §11).

وقد أكدت العديد من الهيئات الأممية، وفي مقدمتها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، على أن المدافعين عن البيئة يواجهون تهديدات متزايدة تشمل المضايقات، والاعتقالات التعسفية، وحتى الاغتيالات، وخاصة في مناطق النزاع أو في حالات مقاومة المشاريع الاستثمارية الضخمة مثل السدود أو المناجم أو الزراعات الصناعية.

ويظهر ذلك بشكل خاص في تقارير منظمة (Global Witness) التي تسجل سنويًا عدد القتلى من المدافعين عن البيئة، حيث تمّ توثيق مقتل 177 مدافعًا في عام 2022 وحده، معظمهم في أمريكا اللاتينية وجنوب شرق آسيا، ما جعلها تُصنف هذه الفئة بأنها من "الأكثر تعرضًا للعنف في العالم المعاصر"(Global Witness, 2023, p. 6).

وقد لعبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دورًا مهمًا في ترسيخ الحماية القانونية للنشطاء البيئيين، عبر قراراتها التي اعتبرت أن حرية التعبير، وحرية التجمع، والحق في محاكمة عادلة، هي أدوات ضرورية لحماية العمل البيئي. في القضية الشهيرة (Steel and Morris v. United Kingdom 2005)، حكمت المحكمة لصالح ناشطين من منظمة (Greenpeace) تمّت مقاضاتهما من قبل شركة (McDonald's) بتهمة التشهير، مؤكدة أن المملكة المتحدة انتهكت حقهم في حرية التعبير (المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية)، وأيضًا حقهم في المحاكمة العادلة بسبب عدم توفير المساعدة القضائية لهما.

هذه القضية باتت من السوابق التي تُدرّس في القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، حيث أكدت أن الدفاع عن البيئة يقع ضمن نطاق الخطاب المحمي، خاصة عندما يتعلق بالممارسات التجارية الضارة، وقد اعتُبر هذا الحكم دعمًا واضحًا لـ "الحق في النقد البيئي" باعتباره امتدادًا للحق في المشاركة (Steel and Morris v. The United Kingdom, 2005, §94)

كما أقرت المحكمة في قضية (Verein gegen Tierfabriken v. Switzerland 2001) بأن الرقابة على إعلان تلفزيوني يدعو لتقليل استهلاك اللحوم لأسباب بيئية وصحية، تمثل تقييدًا غير مشروع لحرية التعبير في موضوع ذي مصلحة عامة.

وتُعتبر هذه القضية نموذجًا لتقاطع الحقوق البيئية مع حرية الإعلام التجاري، إذ رأت المحكمة أن حرية التعبير لا يجب أن تخضع للرقابة المسبقة إلا في أضيق الحدود، خاصة عندما يتعلق الأمر بمضامين بيئية تستهدف السلوك الاستهلاكي(Verein gegen Tierfabriken v. Switzerland, 2001, §69).

وفي القضية (Mamère v. France 2006)، رأت المحكمة أن إدانة مسؤول سياسي من حزب الخضر بتهمة التشهير بسبب تصريحاته حول إدارة الحكومة الفرنسية لأزمة تشيرنوبيل، يُعدّ انتهاكًا واضحًا للمادة 10، لكون التصريحات كانت جزءًا من نقاش عام يتعلّق بالبيئة والصحة العامة، وهو مجال يتمتع بحماية عالية.

وقد علّق الباحث الفرنسي(Laurent Neyret) على هذا الحكم بالقول إن المحكمة أرسلت "إشارة قضائية قوية" بأن أي تضييق على النقاش العام في القضايا البيئية هو انتهاك لجوهر الديمقراطية البيئية (Neyret, 2007, p. 45).

تشير هذه الأحكام إلى أن حماية حرية التعبير في المجال البيئي لا تُعتبر مجرد حق فردي، بل أداة مركزية لتمكين المجتمع من مراقبة السياسات البيئية والتأثير فيها. فكلما ضاقت مساحة التعبير، ضعُف العمل البيئي، وازدادت خطورة التعديات على الموارد الطبيعية.

وقد أكدت ذلك المقررة الأممية المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، ماري لولور، في تقريرها لسنة 2023، معتبرة أن "القمع الممنهج للأصوات البيئية ليس فقط انتهاكًا للحقوق، بل تهديد مباشر للنظم الديمقراطية ولقدرة المجتمعات على الاستجابة للمخاطر المناخية" (Lawlor, 2023, §32).

المطلب الثالث: مساهمة القانون الدولي لحقوق الإنسان في تفعيل آليات التقاضي البيئي

يشكّل التقاضي البيئي أحد أبرز الأدوات القانونية التي تمكّن الأفراد والمجتمعات من محاسبة الدول والشركات على الانتهاكات البيئية. وفي هذا الإطار، يُتيح القانون الدولي لحقوق الإنسان آليات فعالة لدعم هذا النوع من التقاضي، من خلال تفعيل الحقوق المدنية والقضائية مثل الحق في محاكمة عادلة، والحق في الوصول إلى العدالة، وحق الانتصاف الفعّال.

لقد أدى تطور القضاء الدولي لحقوق الإنسان، خاصة على مستوى المحاكم الإقليمية، إلى إدماج القضايا البيئية ضمن القضايا القابلة للتقاضي، رغم غياب نصوص صريحة في بعض المواثيق. ويرى الفقيه الإيطالي (Cesare Romano) أن "التقاضي البيئي الحقوقي أصبح وسيلة لإعادة تفسير الحقوق الكلاسيكية ضمن واقع بيئي متدهور"(Romano, 2021, p. 4).

تُقرّ المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بحق كل شخص في محاكمة عادلة، وتُستخدم هذه المادة بانتظام في القضايا البيئية عندما يكون للبيئة بُعد "مدني" – أي عندما تؤثر مباشرة في الحياة الخاصة أو في الملكية أو في رفاه الفرد. وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عدة أحكام أن المنازعات البيئية، عندما تكون متجذرة في القانون الوطني (كالدستور أو القوانين العامة)، تُعد منازعات حقيقية بشأن "حقوق مدنية" تستدعي حماية قضائية.

ومن أبرز هذه القضايا (Guerra et al. v. Italy 1998)، حيث قضت المحكمة بأن عدم توفير معلومات بيئية دقيقة عن منشأة كيميائية ملوّثة يشكّل انتهاكًا للمادة 8 المتعلقة بالحق في الحياة الخاصة، مع التفسير المتكامل للمادة 6 بشأن الحق في إجراءات قضائية منصفة (Guerra and Others v. Italy, 1998, §60).

على المستوى الوطني، تشير التقارير إلى أن أكثر من 155 دولة حول العالم تتضمن دساتيرها أو قوانينها نصوصًا تعترف بالحق في بيئة سليمة وصحية. وقد جمع الباحث David R. Boyd بيانات مفصلة في دراسته المقارنة حول دساتير الدول، وأظهر أن هذا الحق لا يُدرج فقط من حيث المبدأ، بل أصبح قابلًا للتقاضي في عدد كبير من النظم القضائية، مثل كولومبيا، الإكوادور، جنوب إفريقيا، والهند.

وتُعدّ هذه الدول من الأمثلة الرائدة في "الدسترة البيئية"، إذ أصدرت المحكمة الدستورية في كولومبيا حكمًا سنة 2018 يمنح نهر الأمازون "شخصية قانونية" ويأمر الحكومة بحمايته، وهو ما علّق عليه الفقيه العربي محمد ياسر العقيلي بالقول إن "الاجتهاد القضائي البيئي تجاوز مرحلة الحماية إلى مرحلة الاعتراف بالطبيعة كذات قانونية" (العقيلي، 2021، ص. 36).

كما أن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدأت تتبنى توجهًا أكثر انفتاحًا في استقبال شكاوى الأفراد المتعلقة بانتهاكات بيئية تمس حقوقًا منصوصًا عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في الحياة (المادة 6)، والحق في الخصوصية (المادة 17). وقد تمثل ذلك بوضوح في قضية (Teitiota v. New Zealand)، حيث نظرت اللجنة في طلب لجوء بيئي من مواطن من جزيرة كيريباتي المهددة بالغرق بسبب ارتفاع مستوى البحر، واعتبرت أن إعادة الشخص إلى بيئة مهددة يمكن أن يُشكّل انتهاكًا لحقوقه الأساسية.

ويُعدّ هذا القرار تطورًا كبيرًا، حيث لم تُلغِ اللجنة قرار الترحيل، لكنها أقرت مبدئيًا بأن خطر التدهور البيئي قد يشكل تهديدًا حقيقيًا للحقوق الأساسية، ما فتح الباب أمام مفهوم "اللاجئ البيئي"، الذي كان محل رفض دولي لفترة طويلة (Teitiota v. New Zealand, 2020, §9.11).

إضافة إلى ذلك، اعتمدت بعض الهيئات على مبدأ الوصول إلى العدالة البيئية، الذي يُعتبر أحد أركان اتفاقية (آرهوس 1998)، والتي تكفل للأفراد الحق في الحصول على المعلومات البيئية، والمشاركة في صنع القرار، واللجوء إلى القضاء في حال انتهاك هذه الحقوق.

وقد اعتبرت لجنة آرهوس نفسها في قراراتها المتكررة أن بعض الدول الأوروبية تنتهك هذه المبادئ من خلال تقييد حق الجمعيات في الطعن، أو فرض رسوم مالية غير متناسبة على دعاوى بيئية، ما يُعدّ انتهاكًا لمبدأ الإنصاف والمساواة في الولوج إلى العدالة (Aarhus Convention Compliance Committee, 2011, §47).

تؤكد هذه الأمثلة أن أدوات حقوق الإنسان تفتح الطريق أمام تطوير أشكال جديدة من التقاضي البيئي، سواء أمام المحاكم الوطنية أو الآليات الأممية، بما يجعل من القانون الحقوقي أداة مركزية في المعركة ضد التدهور البيئي.

وهذا ما دعا إليه أيضًا تقرير (UNEP) لسنة 2021، الذي أوصى الحكومات بتعديل تشريعاتها لتسهيل "التقاضي المناخي"، معتبرًا أن "من دون فتح باب القضاء، تبقى التزامات الدولة بشأن البيئة مجرد وعود سياسية"(UNEP, 2021, p. 87).

المبحث الثاني: الاعتراف بالبيئة كموضوع للحماية في إطار القانون الدولي

شكّل الاعتراف بالبيئة كموضوع للحماية القانونية أحد أبرز التحولات في تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما في ظل تزايد الوعي العالمي بتداعيات التدهور البيئي على الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية. وقد ساهم هذا التحول في تجاوز المفهوم التقليدي لحقوق الإنسان الذي كان يركّز

أساسًا على الفرد في علاقته بالدولة، باتجاه إدماج قضايا جماعية ومترابطة، كالمناخ، التنوع البيولوجي، والموارد الطبيعية، ضمن نطاق الحقوق المكفولة دوليًا.

هذا التحول يعكس اتساعًا تدريجيًا في مضمون الحقوق المعترف بها دوليًا، ليشمل "ما يتجاوز الفرد"، وهو ما وصفته الباحثة الكندية Erin Daly بـ"الانزياح من الحقوق التعاقدية إلى الحقوق الكونية"، حيث أصبحت البيئة تُنظر إليها ليس فقط كمجال عمل سياسي أو إداري، بل كمصدر تهديد للحق في الوجود ذاته(Daly, 2006, p. 5). وقد ظهر هذا التوجه بوضوح في التقارير المتعددة التي أصدرتها الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية حول الآثار غير المتكافئة للتدهور البيئي على الفئات الهشة مثل النساء، الفقراء، وسكان المناطق الريفية.

ويُعد هذا التوسيع في المفاهيم جزءًا من تطور يُعرف بجيل الحقوق الثالث أو بالإنجليزية (Third Generation of Human Rights)، الذي يشمل الحقوق التضامنية مثل الحق في التنمية، والحق في السلم، والحق في بيئة سليمة. وقد أشار الفقيه (Philippe Cullet) إلى أن الاعتراف بالحق في البيئة يرتبط ارتباطًا وثيقًا «بقدرة الإنسان على العيش في كرامة وعلى نحو مستدام» (Cullet, 2008, p. 27).

وتُعد هذه المقاربة مميزة لأنها لا تركز فقط على الحقوق الفردية، بل تسعى إلى دمج الأبعاد الجماعية والعابرة للأجيال، كما هو الحال في الحق في بيئة سليمة الذي يتداخل مع قضايا العدالة المناخية، والإنصاف بين الشمال والجنوب. وقد أكد عادل عبد الله المسدي، "الحماية الدولية للبيئة ودور المنظمات الدولية"، أن هذا الجيل من الحقوق يفرض على الدول التزامات ذات طبيعة تضامنية تتجاوز الحدود الوطنية.(المسدي، 2018، ص. 201-203).

في هذا السياق، يتناول هذا المبحث الأبعاد المختلفة للاعتراف بالبيئة كحق من حقوق الإنسان، من خلال ثلاثة مستويات:

المطلب الأول: تحليل التوجه نحو اعتبار البيئة حقًا مستقلًا من الجيل الثالث؛

المطلب الثاني: دراسة ارتباط البيئة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كالحق في الصحة والغذاء؛

والمطلب الثالث: بحث موقع البيئة ضمن الحقوق المدنية والسياسية، خصوصًا من خلال الحق في الحياة، والمشاركة، والحصول على المعلومات.

هذه الهيكلة تُعبّر عن إدراك متزايد بأن البيئة لا يمكن التعامل معها كعنصر خارجي في منظومة الحقوق، بل كعنصر مكوّن فيها، وأن الحماية الفعالة تتطلب فهمًا متقاطعًا بين مختلف فروع القانون. وقد دعا تقرير UNEPلسنة 2021 إلى اعتماد نهج "الحقوق البيئية الشاملة"، الذي يدمج المعايير البيئية داخل جميع الحقول الحقوقية بدلًا من اعتبار البيئة ملفًا مستقلًا أو جانبيًا (UNEP, 2021, p. 54).

المطلب الأول: نحو الاعتراف بالبيئة كحق مستقل من حقوق الإنسان

شهد القانون الدولي لحقوق الإنسان تحوّلًا نوعيًا في العقود الأخيرة، تمثل في الانتقال من الاقتصار على حماية الحقوق الكلاسيكية (كالحق في الحياة، والصحة، والتعليم، والخصوصية...) إلى الاعتراف المتزايد بـ"حقوق ناشئة" أو ما يُعرف بـ"الجيل الثالث من حقوق الإنسان"، التي تشمل الحق في التنمية، والسلام، والبيئة السليمة. ولم تعد البيئة تُعامل فقط كشرط لضمان حقوق أخرى، بل بدأت تُكرّس تدريجيًا كموضوع مستقل للحماية، أي كحق قائم بذاته. هذا التحول في المفاهيم يُعبّر عن نقلة نوعية في فلسفة القانون الدولي، قوامها أن البيئة ليست فقط وسيلة لضمان رفاه الإنسان، بل هي مكوّن أساسي للحياة يجب احترامه لذاته، حتى في غياب منفعة بشرية مباشرة.

وقد أدى هذا التحول إلى إعادة صياغة العلاقة بين الإنسان والطبيعة داخل الخطاب الحقوقي، من علاقة نفعية إلى علاقة مسؤولية. ويؤكد الفقيه الكندي (David Boyd) أن "الاعتراف بالبيئة كحق مستقل يضع حداً للتمييز بين البيئة والكرامة" (Boyd, 2012, p. 44). ومن منظور فلسفي، يشكل هذا الاعتراف ركيزة لمفهوم العدالة البيئية، التي تسعى إلى حماية الإنسان والطبيعة في آن معًا، انطلاقًا من مبدأ تكافل المصير.

وقد اعتبر الفقيه والمقرر الخاص السابق للأمم المتحدة (John Knox) أن "الاعتراف بالبيئة كحق إنساني مستقل يعكس وعيًا عالميًا متزايدًا بأن التدهور البيئي يشكل تهديدًا مباشرًا لمجمل بنيان حقوق الإنسان، وليس فقط لحقوق محددة."

وفي السياق نفسه، ترى الباحثة الكندية (Marie-Claire Cordonier Segger) أن "إدماج البيئة ضمن الحقوق الأساسية لم يعد مسألة خيار أخلاقي بل ضرورة قانونية لضمان بقاء الإنسانية."

ويؤكد الدكتور ساجد الركابي، في دراسة بعنوان "التنمية المستدامة ومواجهة تلوث البيئة وتغير المناخ"، أن الاعتراف بالحق في البيئة السليمة يُعد تحولًا تاريخيًا في المنظومة القانونية الدولية، ويعكس إدراكًا متناميًا بالعلاقة العضوية بين العدالة البيئية والعدالة الاجتماعية (الركابي، 2020، ص 29).

وقد كانت الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان سبّاقة إلى هذا الاعتراف. ففي إفريقيا، تنص المادة 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981) على أن: "لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة ومناسبة لتنميتها". ويُعد هذا النص من أوائل الصكوك الدولية التي ربطت صراحةً بين البيئة والتنمية وحقوق الشعوب. وقد فسرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هذا الحق في قراراتها، معتبرةً أن الالتزامات المترتبة عليه لا تقتصر على الحماية السلبية، بل تشمل كذلك التزامات إيجابية على الدول في مجالات الوقاية من التلوث، والحفاظ على التنوع البيولوجي، وضمان العدالة البيئية.

ومن أبرز القضايا التي بلورت هذا الاتجاه: قضية (SERAC) ضد نيجيريا 2001، التي قضت فيها اللجنة بأن تدمير البنية البيئية لمنطقة دلتا النيجر من قبل شركات النفط، برعاية الدولة أو بتواطئها، يُشكّل انتهاكًا مباشرًا للحق في بيئة سليمة وحقوق أخرى كالصحة والمأوى (SERAC and CESR v. Nigeria, 2001). وهذا القرار يُعتبر حجر زاوية في بناء مفهوم "المسؤولية البيئية للدولة" تجاه الأضرار البيئية التي تصيب الشعوب الأصلية والمهمشة.

وفي أمريكا اللاتينية، اعتمد بروتوكول سان سلفادور الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1988) مادة صريحة (المادة 11) تنص على أن: "لكل شخص الحق في العيش في بيئة سليمة ومناسبة لنموه الشخصي". وقد ذهبت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قراراتها الأخيرة إلى أبعد من النص، معتبرةً في فتواها الاستشارية رقم OC-23/17(تشرين الثاني/نوفمبر 2017) أن الحق في بيئة سليمة "ليس مجرد وسيلة لضمان حقوق أخرى، بل هو حق مستقل يمكن التقاضي بشأنه ." (Cour interaméricaine des droits de l'homme, OC-23/17, 2017, §59)

وقد كرّست المحكمة هذا التوجه في قضية جمعية "أرضنا" ضد الأرجنتين (2020)، حيث ربطت بين الأضرار البيئية التي لحقت بالشعوب الأصلية في منطقة شاكوباركا وبين انتهاك صريح لمجموعة من الحقوق الأساسية، من بينها الحق في بيئة صحية، والحق في الملكية الجماعية، والهوية الثقافية (Cour interaméricaine des droits de l'homme, 2020, Série C n° 400) . وأشارت المحكمة إلى أن هذه الانتهاكات ليست منفصلة، بل مترابطة وتغذي بعضها البعض ضمن منظومة تمييز بنيوي تاريخي.

في المقابل، يظل النظام الأوروبي لحقوق الإنسان متأخرًا نسبيًا في هذا المجال. فالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950) لا تتضمن مادة صريحة تتعلق بالبيئة، وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مرارًا أن الاتفاقية لا تكرّس "حقًا عامًا في البيئة"، بل تنظر إلى القضايا البيئية من زاوية انعكاساتها على الحقوق الفردية، لا سيما المادة 2 (الحق في الحياة) والمادة 8 (الحق في الخصوصية والحياة العائلية).

مع ذلك، لعبت المحكمة دورًا مهمًا في إرساء السوابق القضائية البيئية غير المباشرة. ففي قضية (López Ostra) ضد إسبانيا (1994)، اعتبرت المحكمة أن التلوث الصناعي الناجم عن مصنع معالجة النفايات شكّل مساسًا خطيرًا بحق الخصوصية والحياة العائلية، رغم غياب نص خاص بالبيئة (López Ostra v. Spain, 1994, §51) . كما أقرت في قضايا لاحقة بأن السلطات الوطنية ملزمة بحماية المواطنين من الأخطار البيئية التي تهدد حياتهم وسلامتهم، ما مهّد الطريق تدريجيًا نحو الاعتراف الضمني بالبيئة كمصلحة مشروعة تحظى بالحماية الحقوقية.

وقد شهدت السنوات الأخيرة حراكًا سياسيًا داخل مجلس أوروبا، يطالب بإدماج البيئة ضمن الاتفاقية الأوروبية عبر بروتوكول إضافي جديد. وقد كان مؤتمر "حقوق الإنسان من أجل الكوكب" في ستراسبورغ عام 2020 فرصة لتجديد هذا المطلب، حيث دعا عدد من القضاة والبرلمانيين والخبراء إلى الاعتراف الصريح بالحق في بيئة صحية كمكون أساسي من منظومة الحريات الأوروبية.

أما على الصعيد الأممي، فإن الاعتراف بالبيئة كحق إنساني دولي لا يزال في طور التشكل، لكنه يحرز تقدمًا سريعًا. فقد جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/76/300 بتاريخ 28 تموز/يوليو 2022 ليعلن بشكل غير مسبوق أن: "الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة هو حق من حقوق الإنسان". وقد صوّتت لصالح القرار 161 دولة، مقابل امتناع 8 دول فقط، مما يعكس توافقًا شبه عالمي حول مبدأ الاعتراف (UN General Assembly, A/RES/76/300, 2022).

وعلى الرغم من أن قرارات الجمعية العامة لا تُعد ملزمة قانونًا، إلا أن لها قيمة سياسية وقانونية كبيرة في تكريس "العرف الدولي"، وإعادة توجيه السياسات الوطنية نحو مزيد من الالتزام البيئي. كما تشكّل هذه القرارات مرجعًا هامًا أمام المحاكم الوطنية والدولية عند البتّ في القضايا البيئية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

وإذا ما تم الربط بين هذا الاعتراف الجديد وتطورات أخرى في القانون الدولي، مثل اتفاق باريس للمناخ (2015)، واتفاق إسكازو (2018) الخاص بإتاحة المعلومات البيئية والعدالة في أمريكا اللاتينية، يمكن القول إن المجتمع الدولي يتجه تدريجيًا نحو تأسيس نظام بيئي عالمي قائم على الحق، لا فقط على التزامات بيئية تقنية.

في الختام، يمكن التأكيد على أن الاعتراف بالبيئة كحق مستقل من حقوق الإنسان لم يعد مجرد طموح نظري، بل أصبح ضرورة ملحة تفرضها الأزمة البيئية العالمية، وتدعمها قواعد القانون الدولي الحديثة، واجتهادات المحاكم الإقليمية، وتوجهات المنظمات الأممية والمجتمع المدني. ويظل التحدي الرئيسي هو الانتقال من الاعتراف إلى الإلزام والتنفيذ، أي من التوصيات والقرارات إلى السياسات العامة والآليات القضائية القابلة للتفعيل، بما يضمن للأفراد والشعوب العيش في بيئة سليمة، بوصفها شرطًا للكرامة الإنسانية والتنمية المستدامة.

المطلب الثاني: البيئة ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إلى جانب التوجه المتنامي نحو الاعتراف بالبيئة كحق مستقل من حقوق الإنسان، تبنّت العديد من الهيئات الأممية والإقليمية مسارًا تكامليًا يُدرج حماية البيئة ضمن مضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى رأسها الحق في الصحة، والغذاء، والماء، والسكن، والثقافة. ويعكس هذا التوجه فهمًا متقدمًا للترابط الوثيق بين البيئة وظروف العيش الكريمة، إذ أن التدهور البيئي لا يؤدي فقط إلى الإضرار بالطبيعة، بل ينعكس مباشرة على إمكانية التمتع بهذه الحقوق الأساسية، وخصوصًا بالنسبة للفئات الأكثر هشاشة في المجتمعات.

أول هذه الحقوق التي تأثرت مباشرة بالبُعد البيئي هو الحق في الصحة. ففي التعليق العام رقم 14 الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تم تفسير المادة 12 من العهد الدولي لعام 1966 على نحو موسّع، بحيث يشمل هذا الحق "الحصول على بيئة نظيفة وآمنة وصحية" بوصفها شرطًا أساسيًا للتمتع بالصحة الجسدية والعقلية (Committee on Economic, Social and Cultural Rights, General Comment No. 14, 2000, §11)

وقد ألزمت اللجنة الدول باتخاذ تدابير فعلية لحماية البيئة من التلوث، ومراقبة مصادر المياه والهواء، وتنظيم استخدام المواد السامة، وهو ما يمثل اعترافًا مباشرًا بأن البيئة السليمة عنصر مركزي في الإعمال الفعلي لهذا الحق.

وفي السياق ذاته، وسّعت لجنة حقوق الطفل من نطاق الحماية البيئية ضمن التعليق العام رقم 15، معتبرة أن الحق في صحة الطفل يتطلب حماية فعالة من الأخطار البيئية، مثل تلوث الهواء، وتسمم المياه، والنفايات الخطرة، والتغير المناخي (Committee on the Rights of the Child, General Comment No. 15, 2013, §§49–51). كما أشارت اللجنة إلى أن آثار هذه الملوثات غالبًا ما تكون أكثر ضررًا على الأطفال بسبب هشاشتهم البيولوجية، ودعت الدول إلى دمج البعد البيئي في السياسات الصحية والتعليمية، بما في ذلك تطوير برامج للتثقيف البيئي في المدارس.

أما في النظام الأوروبي، فقد قدمت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية تفسيرًا متقدماً لمضمون المادة 11 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي (الحق في الصحة)، باعتبار أن هذا الحق يشمل التزام الدول بضمان بيئة نظيفة وآمنة للمواطنين. ففي قضية الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ضد فرنسا (2020)، أدانت اللجنة السلطات الفرنسية لفشلها في الحد من التلوث الهوائي في المناطق الحضرية، معتبرة ذلك انتهاكًا صريحًا للمادة 11 من الميثاق (European Committee of Social Rights, Decision No. 141/2017, 2020). وهو اجتهاد قانوني يؤكد أن الصحة العامة لا يمكن ضمانها دون سياسات بيئية فعالة، وأن الفشل في إدارة التلوث الحضري قد يرقى إلى انتهاك لحقوق الإنسان.

على الصعيد الإفريقي، أعادت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التأكيد على الطابع المتداخل للحقوق، حيث ربطت بين المادة 16 (الحق في الصحة) والمادة 24 (الحق في بيئة مرضية) من الميثاق الإفريقي، مؤكدة أن البيئة ليست فقط عنصراً مستقلاً للحماية، بل تمثل شرطًا جوهريًا للتمتع بحقوق أخرى. ففي قضية SERAC ضد نيجيريا (2001)، اعتبرت اللجنة أن الانتهاكات البيئية الناتجة عن أنشطة شركات النفط في دلتا النيجر والتي تمّت بموافقة الدولة أو بتقاعسها، تشكل انتهاكًا مباشرًا لكل من الحق في الصحة والحق في بيئة سليمة (African Commission on Human and Peoples' Rights, Communication 155/96, 2001).

وبالإضافة إلى الصحة، ترتبط البيئة ارتباطًا مباشرًا بالحق في الغذاء والماء. فقد شددت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء في تقاريرها المقدمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن التغيرات المناخية، وتآكل التربة، والتصحر، والتلوث الكيميائي، كلها عوامل بيئية تُقوّض القدرة على الوصول إلى غذاء كافٍ وصحي، خصوصًا في المناطق الريفية أو المعرضة للكوارث الطبيعية (Elver, 2015). كما حذّرت من أن السياسات الزراعية التي لا تأخذ بعين الاعتبار الاعتبارات البيئية قد تؤدي إلى تفاقم انعدام الأمن الغذائي بدلاً من معالجته.

ولا يقل ارتباط البيئة بالحق في الثقافة أهمية عن ارتباطها بالصحة والغذاء. ففي التعليق العام رقم 21، اعتبرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن ممارسة الحق في الثقافة لا تقتصر على الجوانب الفنية أو اللغوية، بل تشمل أيضًا أنماط الحياة التقليدية المرتبطة بالاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، خصوصًا بالنسبة للشعوب الأصلية والمجتمعات الريفية (Committee on Economic, Social and Cultural Rights, 2009, §13). ويعني ذلك أن تدمير البيئة الطبيعية لا يُعتبر فقط ضررًا بيئيًا، بل يُمثل أيضًا طمسًا لهويات ثقافية كاملة، بما ينتهك الحق في التنوع الثقافي.

يُظهر هذا التوسع في المفهوم أن حماية البيئة لا تستدعي دائمًا صياغة حقوق جديدة، بل يمكن تحقيقها من خلال قراءة تكاملية موسعة للحقوق القائمة. ومع ذلك، فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تخضع لمبدأ "الإعمال التدريجي" بموجب المادة 2 من العهد الدولي، مما يُضعف من فاعلية ضماناتها القانونية، خصوصًا في مواجهة الأزمات البيئية الطارئة التي تتطلب استجابة فورية (غالي، 2019، ص 95).

ومن هذا المنطلق، فإن إدماج الحق في البيئة السليمة ضمن منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يقتضي إسناده بآليات تنفيذ فعّالة، من أبرزها تعزيز آليات التقاضي الاستراتيجي، كما يتجلى في عدد من الاجتهادات القضائية المقارنة التي أقرت بالصفة القانونية لهذا الحق، مثل حكم المحكمة العليا في كولومبيا (2018) القاضي بالاعتراف بأمازونيا ككيان حقوقي لحمايتها بيئيًا.

كما يتطلب الأمر ربط الالتزامات البيئية بخطط التنمية الوطنية وفق مبدأ "الترابط والتكامل بين الحقوق"، وهو ما أكدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 15 (2002) بشأن الحق في الماء.

وبدون هذه الأدوات التطبيقية، فإن تكريس البيئة كحق دستوري أو دولي يظل محصورًا في المستوى النظري، وغير قادر على توليد أثر قانوني ملزم يحمي الإنسان من الانتهاكات البيئية التي تمس جوهر كرامته..

المطلب الثالث: البيئة في إطار الحقوق المدنية والسياسية

رغم أن الحقوق المدنية والسياسية تقليديًا تُركز على حماية الفرد من تدخل الدولة، فإنها أصبحت تُستخدم بشكل متزايد لحماية الأفراد من الأضرار البيئية، خصوصًا عندما تؤدي هذه الأضرار إلى انتهاك مباشر لحق الإنسان في الحياة، أو الخصوصية، أو المساواة، أو حرية التعبير. ويعكس هذا التحول اتساع وظيفة هذه الحقوق، من كونها حامية للحريات الفردية، إلى أدوات قانونية فعالة في مراقبة السياسات البيئية وفضح تقصير الدول أو الشركات الخاصة.

1. الحق في الحياة

يُعتبر الحق في الحياة، المنصوص عليه في المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من أهم الحقوق التي يمكن ربطها مباشرة بالبيئة. ففي التعليق العام رقم 36 (2018)، أوضحت لجنة حقوق الإنسان أن "الحق في الحياة لا يمكن فصله عن واجب الدولة في منع التهديدات البيئية، بما في ذلك التغير المناخي والتلوث وفقدان التنوع البيولوجي"(UN Human Rights Committee, 2018, §62).

وهذا التفسير يمثل تطورًا كبيرًا في فهم محتوى الحق في الحياة، حيث لم يعد يُنظر إليه فقط كحق في "عدم القتل"، بل كحق في "العيش في بيئة تمكّن من الحياة"، وهو ما يُحيل إلى التزامات وقائية ذات طابع بيئي. كما أنه يُمكّن المتضررين من الكوارث البيئية أو سياسات التلوث من الطعن على أساس حقوقي لا مجرد مطالبة سياسية أو أخلاقية (UN Human Rights Committee, 2018, §62).

وقد طبّقت اللجنة هذا المفهوم في القضية الشهيرة (Teitiota v. New Zealand 2020) التي تتعلق بمواطن من كيريباتي سعى للجوء إلى نيوزيلندا بسبب التهديدات الوجودية الناتجة عن ارتفاع منسوب مياه البحر. ورغم أن اللجنة لم تعتبر الإعادة القسرية في هذه الحالة انتهاكًا، فإنها أقرت بأن التغير المناخي يمكن أن يُشكّل أساسًا لانتهاك الحق في الحياة. وتكمن أهمية هذا القرار في أنه فتح الباب نظريًا لفكرة "اللاجئ البيئي"، وأكد أن السياسات المناخية لا يمكن فصلها عن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان (صباريني، 2016، ص 178-181).

2. الحق في الخصوصية والحياة العائلية

اعتمدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لتوفير حماية غير مباشرة للبيئة. فقد رأت المحكمة في العديد من القضايا أن التلوث البيئي، مثل الضوضاء والانبعاثات الصناعية والروائح الكريهة، يُمكن أن يشكل انتهاكًا للحق في "الاحترام للحياة الخاصة والعائلية"، خصوصًا عندما يبلغ الضرر البيئي حدًا يؤثر على الصحة البدنية أو النفسية.

ومن أبرز القضايا في هذا السياق:

- López Ostra v. Spain, App. No. 16798/90, Judgment of 9 December 1994.
- Fadeyeva v. Russia, App. No. 55723/00, Judgment of 9 June 2005.

في هاتين القضيتين، أكدت المحكمة أن الدولة تتحمل مسؤولية إيجابية في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المواطنين من التلوث الناجم عن المنشآت الصناعية المجاورة، وأن الفشل في ذلك يُعتبر انتهاكًا للمادة 8 (ECtHR, López Ostra v. Spain, 1994; Fadeyeva v. Russia, 2005).

وما يميز هذا الاجتهاد هو أنه لا يشترط وجود خطر على الحياة نفسها، بل يكفي أن يؤثر الضرر البيئي على ظروف المعيشة أو الراحة أو الصحة النفسية ليشكّل انتهاكًا لحقوق الإنسان. هذا ما يجعل المادة 8 أداة فعالة في حماية الضحايا "الصامتين" للتلوث، خصوصًا في المناطق السكنية أو القرى الصناعية.

3. الحق في التقاضي

تُعد المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية والمادة 2§3 من العهد الدولي أساسًا قانونيًا لضمان الوصول إلى العدالة البيئية. إذ تنصان على أن لكل شخص الحق في اللجوء إلى وسيلة فعّالة للانتصاف عند انتهاك حقوقه، بما في ذلك انتهاكات ناتجة عن الأضرار البيئية أو التقصير في حمايتها (International Covenant on Civil and Political Rights, art. 2§3; European Convention on Human Rights, art. 13).

لكن التحدي هنا لا يتعلق فقط بوجود النصوص، بل بمدى إتاحة الإجراءات القضائية، ورفع الحواجز أمام الضحايا (كالتكلفة، أو طول الإجراءات، أو غموض المسؤولية). وقد أشار الفقيه الفرنسي (Yann Aguila) إلى أن "كثرة التشريعات البيئية لا تكفي، إذا لم تقترن بحق واقعي في الوصول إلى القاضي" – ما يعكس أهمية مبدأ الإنصاف الفعّال في التحول من إعلان الحقوق إلى تفعيلها.

4. حرية التعبير والمشاركة

تلعب حرية التعبير وحرية التجمع، المكرّستان في المادتين 19 و21 من العهد الدولي، دورًا محوريًا في تعزيز الشفافية والمساءلة في الشأن البيئي. فقد استخدمت المحكمة الأوروبية هذه الحقوق لحماية الناشطين البيئيين، كما في القضايا التي ذُكرت سابقًا (Steel and Morris v. UK, Mamère v. France)، معتبرة أن النقاش البيئي يدخل ضمن "المصلحة العامة" التي تستحق أعلى درجات الحماية.

وتتجلى أهمية هذه الحماية في السياقات التي تُقيد فيها الحكومات أو الشركات الخاصة وصول المعلومات البيئية إلى العامة. فحرية التعبير هنا لا تُمارس فقط لإعلام المجتمع، بل لحمايته. كما أن المشاركة المجتمعية في اتخاذ القرار البيئي -عبر المساهمة في السياسات أو الاعتراضات على المشاريع الملوثة- تُعد جزءًا من الحقوق المدنية، وهو ما كرّسته اتفاقية آرهوس التي اعتبرت "المشاركة العامة شرطًا ديمقراطيًا لحماية البيئة"(UNECE, 1998, arts. 6–9).

وفي هذا الإطار، تُصبح الديمقراطية البيئية ممارسة حقيقية لا تتحقق إلا حينما يُمكن لكل فرد أن يُسمع صوته، وأن يحصل على المعلومات الكاملة، وأن يكون طرفًا في القرارات التي تؤثر على بيئته ووجوده.

مع انتهاء هذا الفصل، يتبيّن أن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد بدأ يكتسب بعدًا بيئيًا متقدمًا، حيث لم تعد حماية البيئة مقتصرة على القوانين التقنية أو الاتفاقيات البيئية المتخصصة، بل أصبحت متغلغلة في صلب الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات. لقد أتاح هذا التوسع إمكانيات جديدة لتفعيل آليات الحماية الدولية، سواء عبر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كالحق في الصحة والغذاء والماء، أو من خلال الحقوق المدنية والسياسية، كالحق في الحياة، والخصوصية، وحرية التعبير. كما أظهر التحليل أن البيئة لم تعد تُعامل كعنصر خارجي داعم للكرامة الإنسانية، بل أضحت مكوّنًا جوهريًا فيها، وشرطًا لازمًا للعيش الكريم.

ومع ذلك، فإن هذا التحول في المفاهيم لم يواكبه تطور مماثل في آليات التنفيذ. إذ تظل الحماية القانونية للبيئة عبر حقوق الإنسان رهينة عدة تحديات واقعية، منها غياب النصوص الصريحة في بعض المواثيق الأساسية، أو ضعف الإرادة السياسية لدى بعض الدول، أو انعدام فاعلية أجهزة الرصد والرقابة، فضلًا عن التفاوت في مستوى الالتزام والتطبيق بين الأنظمة الإقليمية والدولية. كما أن الطابع "التدريجي" لبعض الحقوق، كالصحة

والمأوى والغذاء، يُضعف من الإلزامية القانونية لحمايتها في حالات الطوارئ البيئية، ويجعل من التقاضي البيئي مسارًا معقدًا ومحدود الجدوى في كثير من السياقات.

من هنا، تبرز الحاجة إلى الوقوف عند أبرز التحديات التي تعيق التفعيل الكامل للحق في بيئة سليمة من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهذا ما سيتناوله الفصل الثاني، من خلال تحليل معمق للثغرات القانونية، والصعوبات المؤسسية، والمعوّقات القضائية، التي تحول دون الانتقال من الاعتراف بالحق إلى ضمانه الفعلي.

الفصل الثاني: التحديات التي تواجه حماية البيئة من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان

بعد استعراض الأطر والمداخل التي يتيحها القانون الدولي لحقوق الإنسان لتعزيز حماية البيئة في الفصل السابق، يفرض الواقع نفسه بأسئلته وإشكالاته. فعلى الرغم من هذا التقدّم على مستوى المفاهيم، إلا أن الممارسة تكشف عن فجوة بين ما هو منصوص عليه وما هو مُطبق فعليًا على الأرض. ذلك أن التوفيق بين حماية البيئة وضمان الحقوق الفردية لا يتم دومًا بسلاسة، بل يواجه في أحيان كثيرة توترات وتضاربًا في المصالح، سواء بين الحقوق البيئية والحقوق الاقتصادية، أو بين متطلبات الحماية البيئية والسياسات التنموية للدول.

كما أن هناك حدودًا بنيوية ووظيفية كامنة في الإطار القانوني الدولي لحقوق الإنسان نفسه، تعيق قدرته على الاستجابة الفعالة للأزمات البيئية المعقدة. من ذلك مثلًا، الطابع التدرجي لبعض الحقوق، وضعف آليات الإنفاذ، وعدم وجود نصوص ملزمة صريحة بشأن البيئة في بعض الاتفاقيات الرئيسية، فضلًا عن صعوبة مساءلة الفاعلين من غير الدول، كالشركات متعددة الجنسيات، عن الانتهاكات البيئية التي يرتكبونها.

بناءً على ما سبق، يهدف هذا الفصل إلى تحليل أبرز التحديات التي تقف في وجه تفعيل الحماية البيئية من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك من خلال مقاربتين تكميليتين:

المطلب الأول، في **المبحث الأول**، سيتم تسليط الضوء على الصراعات القائمة بين حماية البيئة من جهة، وحماية حقوق الإنسان من جهة أخرى، وخاصة عندما تُستخدم الخطابات الحقوقية لتبرير استغلال الموارد أو تعطيل السياسات البيئية الصارمة؛

المطلب الثاني، في **المبحث الثاني**، سيتم تناول الحدود الموضوعية والإجرائية التي تعيق فعالية هذا الإطار القانوني في معالجة الأضرار البيئية، لا سيما فيما يتعلق بالإنفاذ، والاختصاص، والتكييف القانوني للأضرار البيئية.

تهدف هذه القراءة النقدية إلى إبراز مواطن الضعف، لا بقصد النفي أو الإنكار، بل بغرض الدفع نحو تطوير أدوات أكثر تكاملًا بين النظامين البيئي والحقوقي، بما يضمن استجابة قانونية تتناسب مع حجم التحدي البيئي العالمي.

المبحث الأول: الصراعات المحتملة بين حقوق الإنسان وحماية البيئة

رغم ما يبدو من توافق مبدئي بين حماية حقوق الإنسان وحماية البيئة، إلا أن هذا التوافق سرعان ما يصطدم بإشكاليات عميقة عند التطبيق العملي. فالقانون الدولي لحقوق الإنسان، بطبيعته التي تضع الإنسان في مركز الاهتمام، لا يعير دائمًا نفس الدرجة من الأهمية للمكونات البيئية التي لا ترتبط مباشرة برفاه الفرد. وبذلك، يمكن أن تتحول بعض الحقوق، التي يُفترض أنها تساهم في حماية البيئة، إلى أدوات تُستخدم ضدها، سواء عن طريق تبرير أنماط من الاستهلاك المفرط، أو الطعن في السياسات البيئية باسم الحريات الفردية، أو حتى تقويض التدخلات التشريعية الرامية إلى حماية الموارد الطبيعية.

تُظهر التجربة الدولية أن النزاعات بين الحقوق الفردية ومتطلبات الاستدامة البيئية ليست افتراضية أو نادرة، بل هي حاضرة بقوة في مجالات مثل السكن، الغذاء، التنمية، والتخطيط العمراني. كما أن المحاكم الدولية لحقوق الإنسان قد تبنّت مقاربات مختلفة في هذا السياق، حيث تميل بعض الأنظمة إلى تغليب المصلحة الفردية على البيئية، في حين تحاول أخرى، بشكل متزايد، الاعتراف بالقيمة الذاتية للبيئة بوصفها مصلحة عامة تتجاوز الفرد.

انطلاقًا من هذه الإشكاليات، يسعى هذا المبحث إلى تحليل أبرز أوجه الصراع أو التوتر بين حقوق الإنسان وحماية البيئة، وذلك من خلال ثلاث فقرات رئيسية:

المطلب الأول: تحليل مركزية الإنسان كعائق بنيوي أمام الحماية البيئية.

المطلب الثاني: دراسة كيفية توظيف الحقوق الفردية أحيانًا بطرق تتعارض مع أهداف الاستدامة.

المطلب الثالث: مقارنة منهجيات بعض المحاكم الدولية في التوفيق أو المفاضلة بين الحقوق البيئية والفردية.

المطلب الأول: مركزية الإنسان كعائق بنيوي أمام الحماية البيئية.

تُعدّ المركزية الإنسانية (الأنثروبومركزية) واحدة من أبرز السمات البنيوية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي تقوم على منح الإنسان موقعًا متميزًا في سلّم الأولويات القانونية، وتقييم الظواهر والمخاطر من زاوية تأثيرها على الفرد، لا على النظام البيئي ككل. هذا المنظور، الذي تطوّر بعد الحرب العالمية الثانية كرد فعل على فظائع ارتُكبت بحق البشر، لم يكن مهيأً للتعامل مع التهديدات البيئية المعقدة التي تمس الحياة على الكوكب برمّتها، وليس فقط الإنسان (Kerbrat, 2014, p. 11).

لقد كشف هذا القصور نفسه خلال الأزمات الحديثة، مثل أزمة كوفيد-19، حيث اضطرت الدول إلى تقييد عدد من الحقوق الأساسية باسم الصحة العامة، فتعطلت حرية التنقل والعمل والتجمع، لكن اللافت أن هذه الإجراءات، رغم مساسها بالحقوق، أفرزت نتائج بيئية إيجابية غير مقصودة.

فقد أشار تقرير "اليوم العالمي لتجاوز موارد الأرض" إلى أن هذا اليوم قد تأخر خلال سنة 2020 بشهر كامل، نتيجة لتراجع الأنشطة الصناعية والنقل الجوي والبحري (Global Footprint Network, 2020). هذا المثال يوضح أن البيئة ليست محور اهتمام مباشر في السياسات الحقوقية، بل تستفيد أحيانًا "بالصدفة" من تراجع النشاط البشري لأسباب أخرى.

من هذا المنطلق، تبرز إشكالية أساسية: طالما لم يُعترف للبيئة بقيمة قانونية قائمة بذاتها، فإن حمايتها ستظل مشروطة فقط بمدى تأثير التدهور على رفاه الإنسان، لا على النظم الطبيعية. وقد أكد الباحث الجزائري د. عبد القادر حمداني في دراسة تحليلية بعنوان "الحق في البيئة بين التدويل والتهميش"، أن "التركيز المطلق على الإنسان جعل البيئة رهينة لمصالحه الآنية، وقيّد قدرة القانون الدولي على حمايتها بشكل مستقل (حمداني، 2021، ص. 44).

ويمكن تتبّع أثر هذا التوجّه في أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث تُدعى الدول إلى منع التلوث أو الحد منه فقط حين يُثبت أن هناك ضررًا لحق معين، مثل الحق في الحياة (المادة 2) أو الحق في الخصوصية (المادة 8)، أما الأضرار البيئية التي لا تُترجم إلى انتهاك فردي واضح، فلا تُشكل في ذاتها انتهاكًا قابلًا للتقاضي (European Court of Human Rights, Fadeyeva v. Russia, 2005). وقد ظهرت هذه الإشكالية في قضية (Buckley v. United Kingdom) ، حيث رفضت المحكمة ادعاء سيدة من الغجر بإساءة استخدام الدولة لحقها في الملكية وحرية الحياة العائلية، لأن الدولة كانت تحاول الحفاظ على "الطابع الجمالي" للمنطقة الريفية. بهذا، أصبحت البيئة مجرد مبرر لرفض استخدام الأرض، دون أن تُعتبر كيانًا ذا حق مستقل (European Court of Human Rights, 2005)..

ويرى بعض الفقهاء أن هذا النمط من التفكير القانوني يعكس قصورًا في تصور البيئة كفاعل قانوني، ويُبقي على مركزية الإنسان كمعيار وحيد للحماية. ومن هؤلاء الباحثة الكندية (Marie-Claire Cordonier Segger) التي دعت إلى تجاوز هذه المركزية عبر تبني منظور "تضامني – إيكولوجي"، يربط حقوق الإنسان باحتياجات النظم البيئية ذاتها، ويمنح الطبيعة "حقًا معنويًا" في الوجود والحماية (Cordonier Segger, 2019, p. 92).

وفي السياق العربي، تزداد الحاجة إلى مراجعة هذا المنظور. ففي معظم الدول العربية، لا تزال حماية البيئة خاضعة للتنظيم الإداري أو لسياسات التنمية المستدامة، دون أن تُدمج فعليًا ضمن الحقوق الأساسية في الدساتير أو تُقر كمصلحة عامة عليا. وهو ما أكده د. مصطفى بوخليفة، في مقاله "حماية البيئة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان"، حيث أشار إلى أن "البيئة لا تزال تُعامل كملحق للحق في الصحة أو في التنمية، بينما تستحق الاعتراف بها كحق مستقل، يفرض التزامات إيجابية على الدول"(بوخليفة، 2022، ص. 67).

يتبيّن من خلال ما تقدّم أن تركيز القانون الدولي لحقوق الإنسان على الكائن البشري كمحور أساسي للحماية لا ينفي إمكانية حماية البيئة، لكنه غالبًا ما يُقيدها بمنطق نفعي وظرفي، يُفصل فيه بين مصلحة الإنسان والمصلحة البيئية كأنهما مجالان متمايزان.

هذا التوجه، الذي يُعرف في الفقه باسم "النزعة الإنسان-مركزية (anthropocentrisme juridique)"، قد تعرّض لانتقادات متزايدة من قبل فقهاء وناشطين بيئيين، لا سيما بعد صدور تقارير الأمم المتحدة التي تُظهر الترابط الوثيق بين التدهور البيئي وتقييد حقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في الحياة والصحة والغذاء.

لذلك، فإن تحوّل البيئة من كونها مصلحة تبعية إلى قيمة ذاتية وجوهرية داخل المنظومة الحقوقية، أصبح مطلبًا تدعمه قرارات أممية حديثة، أبرزها القرار 300/76 للجمعية العامة للأمم المتحدة(2022) ، الذي اعترف رسميًا بالبيئة النظيفة والسليمة كـ"حق من حقوق الإنسان"، لا مجرد مكوّن داعم لها.

المطلب الثاني: توظيف الحقوق الفردية بطرق تُقوّض حماية البيئة

لا تُستخدم حقوق الإنسان دائمًا كوسيلة لتعزيز حماية البيئة، بل قد تتحول في بعض السياقات إلى أدوات تُوظّف -عن قصد أو عن غير قصد- لمعارضة السياسات البيئية أو إفراغها من مضمونها. ويكمن التحدي في أن بعض الحقوق الفردية، حين تُمارَس بشكل مطلق أو دون تقييد قانوني متوازن، قد تتعارض مع متطلبات الحماية البيئية أو تقف حجر عثرة أمام السياسات العامة الهادفة إلى الاستدامة.

من أبرز هذه الحقوق :الحق في الملكية، الذي يُعد من ركائز النظام الليبرالي، وغالبًا ما يُستخدم لمعارضة خطط الحفاظ على الأراضي أو الحد من التوسع العمراني في المناطق البيئية الحساسة. فالملاك قد يعتبرون منع البناء في مناطق الغابات أو المستنقعات انتهاكًا لحقهم، حتى لو كانت تلك المناطق تُعدّ ضرورية للتوازن الإيكولوجي. وقد شهدت المحاكم الأوروبية عدة قضايا استخدم فيها الأفراد حق الملكية للطعن في قرارات حماية البيئة، مما اضطر المحاكم إلى المفاضلة بين حماية الموارد الطبيعية من جهة، وحماية الحقوق الفردية من جهة أخرى (European Court of Human Rights, 1991).

كذلك يُلاحظ أن الحق في التنمية، الذي اكتسب مكانة في القانون الدولي منذ إعلان الحق في التنمية لعام 1986، يُستخدم في بعض الأحيان لتبرير مشاريع اقتصادية كبرى - مثل إنشاء السدود، أو استخراج الموارد، أو توسيع الصناعات الثقيلة- رغم آثارها البيئية الضارة. والمفارقة أن هذا الحق، الذي يُفترض أن يضمن الرفاه للأجيال القادمة، يُستعمل أحيانًا بشكل يتعارض مع مبدأ الاستدامة، ويُقصي البعد البيئي من أولويات التخطيط الاقتصادي (Alston, 2004).

أما الحق في الثقافة، فقد يُستخدم لتبرير ممارسات تقليدية تؤدي إلى تدهور البيئة، مثل الصيد الجائر أو القطع غير المنظم للأشجار أو استخدام الموارد بأساليب قديمة ملوثة. وهذا ما أشار إليه د. عبد السلام بوشوارب في دراسته حول "الحقوق الثقافية والبيئة في القانون الدولي، موضحًا أن "الدفاع

عن التنوع الثقافي لا يجب أن يتحول إلى تبرير للإضرار بالبيئة، بل يستلزم التوفيق بين الحفاظ على الهويات الثقافية واحترام الحدود البيئية" (بوشوارب، 2021، ص 90).

ويتجلى الصراع كذلك في الحق في الغذاء الكافي .فبينما يُعد هذا الحق أحد أبرز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فإن أنماط الاستهلاك المرتبطة به، مثل الارتفاع الكبير في استهلاك اللحوم، تُعد من أهم العوامل المساهمة في انبعاث الغازات الدفيئة، وإزالة الغابات، وتدهور التربة (Rifkin, 1994).

وقد أشار تقرير منظمة الأغذية والزراعة (FAO) إلى أن قطاع الثروة الحيوانية وحده مسؤول عن حوالي 14.5% من انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري على مستوى العالم (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، المادة 29).

من هنا، يبرز دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في تنظيم العلاقة بين هذه الحقوق والبيئة، وذلك من خلال تفعيل مفهومي المصلحة العامة والضرورة، المعترف بهما في معظم المعاهدات الحقوقية كأسباب مشروعة لتقييد الحقوق. فالمادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص صراحة على أن ممارسة الحقوق يجب أن تتم "مع احترام الحقوق والحريات المماثلة للآخرين، وللمتطلبات العادلة للأخلاق والنظام العام ورفاه المجتمع في مجتمع ديمقراطي". ويمكن إدراج الحماية البيئية ضمن هذا الإطار كمصلحة عامة عالمية لا تقل أهمية عن الأمن أو الصحة أو النظام (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، المادة 29).

لكن ما يعرقل هذا التفعيل في السياق الدولي هو ضعف المعايير الموحدة بشأن كيفية المفاضلة بين الحق الفردي والمصلحة البيئية. إذ تُمنح الدول في كثير من الأحيان سلطة تقديرية واسعة، ما يسمح لها باستخدام المصلحة البيئية لتقييد الحقوق حين تشاء، أو تجاهل البيئة حين تتعارض مع مصالحها السياسية والاقتصادية. وتؤكد الباحثة (Antoinette N'Sa Nguema) في هذا السياق أن "المشكلة ليست في وجود التقييد، بل في غياب معايير ملزمة لتحديد متى وكيف يُمارس، مما يُعرض البيئة لخطر الاستخدام الانتقائي للقانون (N'Sa Nguema Nguema, 2020, p. 214)".

وعليه، فإن غياب التنظيم التشريعي لاستخدام الحقوق الفردية قد يؤدي في بعض السياقات إلى إضعاف الجهد البيئي الجماعي، خاصة حين تُستخدم بعض الحريات، كحرية الاستثمار أو حرية التنقل، بطريقة تؤثر سلبًا على التوازن البيئي.

وقد بدأت بعض المحاكم الدستورية في تبنّي هذا التوجه، كما في قرار المحكمة الدستورية الألمانية الصادر في 29 ابريل 2021 الذي اعتبر أن حماية البيئة تُعد التزامًا يقيّد ممارسة بعض الحريات إذا كانت تهدد مصالح الأجيال القادمة.

من هذا المنطلق، تبرز الحاجة إلى تطوير اجتهادات قضائية وصكوك دولية تُكرّس البيئة كـ"شرط وجودي" لبقية الحقوق، لا كمصلحة عامة ثانوية، وهو ما يتماشى مع ما نصّ عليه إعلان الأمم المتحدة لعام 2022 بشأن الحق في بيئة نظيفة وصحية، الذي أكّد على الطابع البنيوي لهذا الحق ضمن منظومة حقوق الإنسان.

المطلب الثالث: الفوارق القضائية الدولية في الاعتراف بالقيمة الذاتية للبيئة

من التحديات الجوهرية التي تُواجه إدماج البيئة ضمن منظومة حقوق الإنسان، اختلاف الأنظمة القضائية الدولية في تعاملها مع البيئة: هل تُعتبر مجرد وسيلة لحماية الإنسان؟ أم تُعترف بها كقيمة قانونية قائمة بذاتها؟ تظهر هذه الفوارق بوضوح عند المقارنة بين مواقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، اللتين تمثلان توجهين قضائيين مختلفين في الرؤية والنهج.

ففي النظام الأوروبي، تظل الحماية البيئية تابعة لمدى ارتباطها بالحقوق الفردية. وقد أكدت المحكمة الأوروبية مرارًا أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تنص صراحة على "الحق في بيئة سليمة"، ولذلك لا يمكن للقضايا البيئية أن تُشكّل موضوعًا مستقلًا للتقاضي ما لم يتم ربطها بانتهاك لحقوق معترف بها، مثل الحياة (المادة 2) أو الخصوصية (المادة 8)(European Court of Human Rights, 2005) .

ومن الأمثلة الصارخة على هذا التوجه، القضية المعروفة (Demopoulos et autres v. Turkey)، حيث رفضت المحكمة مطالب القبارصة اليونانيين باستعادة ممتلكاتهم المحتلة، واعتبرت أن التغيير في الوضع العقاري لا يُبرر لوحده المساس بحقوق الإنسان، مُغفلة الآثار البيئية والاجتماعية المرتبطة بالاحتلال (European Court of Human Rights, 2010).

كما أن المحكمة، رغم بعض الأحكام التي أيّدت فيها التوازن البيئي على المصالح الاقتصادية، فإنها كثيرًا ما قبلت تقييد حقوق الأفراد باسم حماية البيئة أو التنمية، دون أن تُكرّس البيئة كحق أصيل. فهي تمنح الدول "هامش تقدير واسع" في قضايا التخطيط العمراني والسياسات البيئية، وهو ما يجعل الرقابة القضائية محدودة في كثير من الحالات (European Court of Human Rights, 2003).

بالمقابل، يُظهر النظام القضائي الأمريكي لحقوق الإنسان نزعة أكثر "إيكولوجية"، كما يتضح من رأي المحكمة الأمريكية في فتواها الاستشارية الصادرة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 (OC-23/17) بشأن "البيئة وحقوق الإنسان". فقد ذهبت المحكمة إلى القول إن البيئة "ليست فقط وسيلة لضمان حقوق الإنسان، بل تُعد قيمة قانونية مستقلة تحمي مكونات البيئة كالغابات والأنهار والبحار، لمجرد أهميتها لكل الكائنات الحية"(Inter-American Court of Human Rights, 2017, § 62). وهذا التصور يشكل نقلة نوعية مقارنة بالمقاربة الأوروبية، ويعكس توجهًا نحو "مركزية الطبيعة" بدل "مركزية الإنسان."

وقد تجسّد هذا النهج الإيكولوجي في الحكم الصادر في قضية (Lhaka Honhat v. Argentina) سنة 2020، والذي اعتبر أن تدمير أراضي مجتمعات السكان الأصليين من قبل مستوطنين غير أصليين يُعدّ انتهاكًا لعدة حقوق متداخلة، من بينها: الحق في الملكية الجماعية، في الثقافة، في الماء، في الغذاء،

وفي بيئة سليمة. ورغم أن المستوطنين كانوا يعيشون في المنطقة منذ عقود، أمرت المحكمة الدولة الأرجنتينية بإخلائهم خلال مدة لا تتجاوز ست سنوات، انطلاقًا من أن الأضرار البيئية الناتجة عنهم تُهدد القيم الأساسية لحياة السكان الأصليين والبيئة معًا (IACtHR, 2020).

هذا التوجه يُظهر تحولًا مهمًا في تفسير حقوق الإنسان، بحيث لم تعد هذه الحقوق قائمة فقط على أساس فردي، بل أصبحت تُربط بقيم جماعية ومصالح كوكبية. ومع ذلك، يلاحظ أن المحكمة الأمريكية، رغم لغتها المتقدمة، لا تزال تُؤسّس أحكامها على "حق الإنسان في بيئة سليمة"، وليس على "حق البيئة نفسها"، ما يعني أن البيئة ما زالت -من الناحية القانونية- محمية لأنها ضرورية للإنسان، لا لأنها تملك قيمة قائمة بذاتها.

في المقابل، بدأت تظهر في بعض الفقه المقارن مبادرات للاعتراف بالحقوق القانونية للطبيعة ككائن قانوني، كما حصل في دستور الإكوادور لعام 2008، الذي نص صراحة على "حقوق أمنا الأرض"، وفي كولومبيا، حيث اعترفت المحكمة العليا بنهر ماغدالينا كشخص قانوني يستحق الحماية (Constitución de la República del Ecuador, 2008, arts. 71–74). وتدعو أصوات أكاديمية، كالباحثة (Valérie Cabanes)، إلى ترسيخ مفهوم "الجرائم البيئية الكبرى (Ecocide) "كجرائم ضد السلام، تستوجب حماية الكوكب نفسه وليس فقط الإنسان (كابانيس، 2021، ص. 87).

في النهاية، تُبرز هذه الفوارق القضائية الحاجة إلى منظور عالمي متكامل يعترف للبيئة بقيمة قانونية مستقلة، ويُفعّل هذا الاعتراف عبر أدوات عملية في التقاضي والحماية، سواء كانت لصالح الإنسان أو للأنظمة البيئية بذاتها.

قد بيّن هذا المبحث أن العلاقة بين حقوق الإنسان وحماية البيئة ليست دائمًا علاقة تكامل وتلازم، بل تتخللها أوجه توتر وتعقيد ناتجة عن طبيعة المنظومة الحقوقية نفسها، التي تتمحور أساسًا حول الفرد. فالمنظور (الأنثروبومركزي) السائد في القانون الدولي لحقوق الإنسان يجعل من البيئة عنصرًا تابعًا لمصلحة الإنسان، لا موضوعًا ذا قيمة ذاتية مستقلة. وهذا ما يُقيد إمكانية إدماج البيئة كحق قائم بذاته في المنظومة الحقوقية، ويجعل حمايتها مرتبطة بمدى تأثير التدهور البيئي على الحقوق الفردية فقط.

كما أظهر التحليل أن بعض الحقوق، مثل الحق في الملكية أو التنمية أو الغذاء، قد تُستخدم -في غياب ضوابط واضحة- كوسائل لمقاومة السياسات البيئية، مما يفرض ضرورة إعمال مفهومي "المصلحة العامة" و"الضرورة" بشكل متوازن ومنضبط، مع مراعاة العدالة البيئية بين الأفراد والمجتمعات.

أما على المستوى القضائي، فتبيّن أن المحاكم الدولية تختلف في منهجها: فبينما لا تزال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حبيسة المقاربة الفردية التقليدية، تسعى المحكمة الأمريكية إلى اعتماد مقاربة أكثر اتساعًا، تعترف للبيئة بقيمة قانونية مستقلة. ومع ذلك، لا تزال الحاجة قائمة لتطوير إطار دولي أكثر انسجامًا يعترف صراحة بالبيئة كمصلحة عامة كونية لا يجوز التضحية بها تحت ذريعة الحقوق الفردية الضيقة.

تُبرز هذه التوترات، سواء على المستوى النظري أو العملي، أن المعضلة التي تعيق تحقيق حماية بيئية فعّالة لا ترتبط فقط بغياب أو نقص في النصوص القانونية، بل تعود أيضًا إلى قصور في الإطار البنيوي الذي يستند إليه القانون الدولي لحقوق الإنسان ذاته. وهذا ما يُمهّد للانتقال في المبحث التالي إلى دراسة القيود البنيوية العميقة التي تحدّ من قدرة هذا القانون على الاستجابة بفعالية للتحديات البيئية الراهنة، خاصة من حيث البُعد الإقليمي، والامتداد الزمني، وصعوبات الإثبات.

المبحث الثاني: حدود حقوق الإنسان في مواجهة التحديات البيئية

نظرًا لأن القانون الدولي لحقوق الإنسان لم يُصمَّم في الأصل لحماية البيئة، فإنه يواجه عددًا من أوجه القصور التي تُقلل من فعاليته في التصدي للتحديات البيئية المتزايدة. فإطار الحماية الذي يقدمه، رغم تطوره في العقود الأخيرة، لا يزال محدودًا عندما يتعلق الأمر بالقضايا البيئية ذات الطبيعة العابرة للحدود، أو التي تتطلب تدخلًا سريعًا وقائمًا على التضامن الدولي.

من بين أبرز هذه النقاط الإشكالية، يمكن الإشارة إلى ما يلي:

المطلب الأول، عدم قبول دعاوى المصلحة العامة (actio popularis) في إجراءات الشكاوى الفردية أمام معظم هيئات وآليات حقوق الإنسان، مما يُضعف القدرة على مواجهة الانتهاكات البيئية التي تؤثر على جماعات أو مجتمعات بأكملها دون أن يُمثلها فرد متضرر محدد.

المطلب الثاني، التركيز غير المتوازن على الحقوق دون الواجبات، وهو ما يؤدي إلى غياب إطار مسؤوليات قانونية على الأفراد أو الجماعات تجاه البيئة ضمن منظومة حقوق الإنسان.

المطلب الثالث، اقتصار الالتزامات القانونية في هذا المجال على الدول، في حين تُمنح الشركات التجارية -رغم دورها المحوري في التأثير البيئي- وضعًا أقرب إلى المستفيد من الحقوق، بدلًا من أن تُحمّل بواجبات واضحة وملزمة تجاه البيئة.

انطلاقًا من هذه التحديات، سيتناول هذا المبحث ثلاث نقاط ضعف رئيسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، من منظور الإشكالات البيئية المعاصرة، مع طرح تساؤلات حول مدى قدرة هذا الفرع القانوني على إعادة تشكيل أدواته وأولوياته ليواكب طبيعة الأزمات البيئية الحالية. وسنعالج هذه القصور من خلال ثلاث فقرات أساسية:

المطلب الأول: حدود مفهوم الاختصاص القضائي في معالجة الأضرار البيئية العابرة للحدود.

المطلب الثاني: ضعف إدماج التضامن بين الأجيال كأداة قانونية في الحماية الحقوقية للبيئة.

المطلب الثالث: التحديات المرتبطة بالإثبات، التي تُعد من أبرز العقبات أمام تفعيل الحق في بيئة سليمة ضمن آليات حقوق الإنسان.

المطلب الأول: الحدود الإقليمية للاختصاص في قضايا البيئة

يمثل مفهوم "الاختصاص" أحد أبرز العقبات التي تُواجه فاعلية القانون الدولي لحقوق الإنسان في التصدي للانتهاكات البيئية. فبينما يقوم هذا المفهوم، تقليديًا، على فكرة ممارسة الدولة لسلطتها ضمن إقليمها الجغرافي، فإن الأضرار البيئية بطبيعتها لا تعترف بالحدود، بل كثيرًا ما تكون عابرة لها، بل وحتى كونية كما في حالة تغيّر المناخ. هذا التباين بين الإقليمية القانونية للطابع الحقوقي والطبيعة العابرة للحدود للظواهر البيئية يُحدث فجوة قانونية يصعب سدّها ضمن أدوات القانون الدولي الكلاسيكية.

وقد أدرك فقهاء القانون الدولي للبيئة هذه المعضلة مبكرًا، فأسّسوا نظامًا مغايرًا يقوم على التعاون الدولي، والمسؤولية المشتركة، والواجبات الجماعية. ووفق هذا التصور، لا يُفهم الحق في البيئة كحق فردي خالص، بل كمصلحة عامة كونية، تتطلب استجابة جماعية وشراكة تتجاوز اعتبارات السيادة (Sands, 2018, p. 244).

جدير بالذكر أن التعاون الدولي ليس غريبًا تمامًا عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ تؤكد المادة 1/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضرورة اتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والدولي، لا سيما عبر التعاون والمساعدة الدوليين. كما تنص ديباجة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ضرورة التعاون في تحقيق هذه الحقوق. وعلى المستوى الإقليمي، تنص المادة 26 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على التزام الدول بالتعاون لتطوير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وقد فسّرت المحكمة الأمريكية هذا الالتزام على أنه يشمل "الإخطار والتشاور والتفاوض المشترك بين الدول" كلما تعلّق الأمر بموارد طبيعية مشتركة وأخطار بيئية عابرة للحدود (Inter-American Court of Human Rights, 2017, §§ 180–190).

ومع ذلك، لا يؤدّي هذا الواجب بالتعاون إلى توسيع مفهوم الاختصاص القضائي، ولا إلى ترتيب مسؤولية مباشرة على الدول التي تتسبب في الأضرار البيئية خارج حدودها. فالقانون الدولي لحقوق الإنسان لا يقبل، إلا استثناء، امتداد الاختصاص خارج الإقليم، ولا يعترف بعد بمبدأ "السببية القانونية" كمعيار كافٍ لاختصاص دولة عن ضرر بيئي وقع في دولة أخرى (Kerbrat, 2020, p. 187).

وقد شهد تطور الاجتهاد القضائي خلال العقود الأخيرة قبولًا محدودًا لفكرة "الاختصاص خارج الإقليم"، لا سيما في الحالات التي تسيطر فيها دولة ما على جزء من إقليم أجنبي، أو تمارس تحكمًا مباشرًا على أشخاص خارج إقليمها. إلا أن هذه القواعد، كما هي مطبقة حاليًا، غير مناسبة لمعالجة القضايا البيئية، لأنها تشترط سيطرة فعلية إقليمية أو شخصية، في حين أن الأضرار البيئية قد تنتج عن تصرفات أو سياسات داخلية محضة، يكون لها أثر خارجي عابر للحدود (ECtHR, Banković and Others v. Belgium and Others, 2001) .

وفي هذا الإطار، رفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتماد "معيار السببية" كأساس للاختصاص خارج الإقليم، كما في قضية Banković، رغم وضوح العلاقة بين العمل العسكري للدول المعنية والأثر الناتج عنه. بالمقابل، تُظهر المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان مرونة أكبر، إذ تعتبر أن تأثير الضرر البيئي على الأشخاص قد يُدرج ضمن نطاق الاختصاص الشخصي، ما دام الفعل مصدره دولة طرف في الاتفاقية، حتى لو كان الضحايا خارج إقليمها (IACtHR, Advisory Opinion OC-23/17, 2017, §§ 81–89) .

وقد عبّر عدد من الباحثين العرب عن هذه الإشكالية، ومنهم د. ياسين العمري، الذي أكد أن "البيئة لا تخضع لحدود الدولة التقليدية، وأن تمسك المحاكم الدولية بمفهوم الاختصاص الإقليمي يقوّض فعالية الحماية الحقوقية البيئية، خاصة فيما يتعلق بتغير المناخ أو الكوارث العابرة للحدود (العمري، 2022، ص 88).

في الواقع، تظل جميع القضايا البيئية المعروضة حتى الآن على هيئات حقوق الإنسان الدولية تدور حول مشاكل محلية أو وطنية. أما محاولات التقاضي المتعلقة بالتغير المناخي -وهي بطبيعتها كونية- فلا تزال في مراحلها الأولى. ففي سنة 2005، تقدم ممثلو شعب الإنويت بشكوى إلى لجنة الدول الأمريكية، متهمين الولايات المتحدة بانتهاك حقوقهم نتيجة إهمالها في معالجة تغيّر المناخ. لكن اللجنة رفضت الشكوى برسالة مقتضبة، مشيرة إلى أن المعلومات غير كافية لتحديد وقوع انتهاك واضح (Inuit Petition, 2005) .

في عام 2013، قدمت شعوب الأثاباسكان التماسًا إلى لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، متهمًا كندا بالتقاعس في تنظيم انبعاثات الكربون الأسود، مما أدى إلى انتهاكات لحقوق الإنسان لشعوب الأثاباسكان في القطب الشمالي. تم رفض الالتماس في نهاية المطاف، مما حدّ من إمكانية المضي قدمًا في هذه القضية ضمن النظام الإقليمي لحقوق الإنسان.

أما في عام 2019، فقد قدمت غريتا تونبرغ و15 طفلًا من 12 دولة شكوى إلى لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة ضد خمس دول (الأرجنتين، البرازيل، فرنسا، ألمانيا، وتركيا)، مدعين أن تقاعس هذه الدول في مواجهة تغير المناخ ينتهك حقوقهم في الصحة والحياة. في أكتوبر 2021، أعلنت اللجنة أنها لا تستطيع النظر في الشكوى بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية في الدول المعنية، مما يعني أن الشكوى غير مقبولة من الناحية الإجرائية (CRC, Sacchi et al., 2019) .

وفي أوروبا، قُدمت عدة قضايا بارزة، منها دعوى عشر أطفال برتغاليين ضد 33 دولة أمام المحكمة الأوروبية، وكذلك قضية "المسنات من أجل حماية المناخ" ضد سويسرا، وهي أول قضية من هذا النوع يصدر فيها حكم لصالح المدّعين سنة 2024. (ECtHR, Verein KlimaSeniorinnen Schweiz and Others v. Switzerland, 2024)

هذه القضايا، رغم محدودية نتائجها حتى الآن، تعكس محاولة لإعادة تعريف حدود الاختصاص القضائي في سياق التهديدات البيئية الكونية. وهي تطرح السؤال الجوهري التالي: هل سيتمكن القانون الدولي لحقوق الإنسان من تطوير أدواته الإجرائية لتستجيب للطبيعة العالمية للبيئة؟ أم سيظل مقيدًا بإطار إقليمي تقليدي لم يعد كافيًا لمواجهة التحديات البيئية العابرة للحدود؟

المطلب الثاني: الحدود الزمنية لحماية البيئة ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان

تتمثل إحدى أبرز القيود البنيوية التي تعيق فاعلية القانون الدولي لحقوق الإنسان في مجال حماية البيئة في ضيقه الزمني، أو ما يمكن تسميته بـ"الآنية القانونية". إذ يركز هذا القانون في جوهره على حماية الحقوق الفردية القائمة في الزمن الحاضر، أي تلك التي تمس الأشخاص الأحياء فعليًا، والمشمولين بالاختصاص الإقليمي أو الشخصي للدولة. وعلى الرغم من أن بعض الآليات الحقوقية قد تسمح بالتقاضي عن انتهاكات تعرض لها أشخاص متوفون، كما في حالات الإخفاء القسري، إلا أن القانون لا يعترف بوضوح بحقوق الأشخاص الذين لم يُولدوا بعد، ولا يُتيح أدوات فعالة لمنع انتهاكات مستقبلية قبل وقوعها، وهو ما يمثل تحديًا جوهريًا في القضايا البيئية ذات الطابع الاستشرافي والطويل الأمد (Boyle, 2012, p. 613) .

هذا الغياب الصريح لفكرة التضامن بين الأجيال - وهو أحد أعمدة القانون الدولي للبيئة- يُسجّل كفجوة كبيرة في المفاهيم داخل المنظومة الحقوقية. فباستثناء الإشارة في المادة 35 من إعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (ASEAN)، التي تنص على "احترام البيئة لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية"، فإن معاهدات حقوق الإنسان الكبرى، مثل العهدين الدوليين لعام 1966، لا تتضمن أي إشارة مباشرة إلى مفهوم حماية حقوق الأجيال القادمة (ASEAN Human Rights Declaration, 2012, art. 35).

وقد أقرّ بذلك المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان والبيئة، حين قال إنه "من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، تعريف حقوق أشخاص لم يولدوا بعد"، إلا أنه شدد في المقابل على أن الفصل الزمني بين الأجيال ليس واضحًا تمامًا، بل "يتغير مع كل ولادة جديدة"، ما يعني أن حقوق الأطفال اليوم هي، بدرجة ما، تمهيد لحقوق الأجيال القادمة(Boyd, 2019, § 48) .

وقد شهد العالم في السنوات الأخيرة حراكًا ملحوظًا من قبل أطفال ومراهقين تحت شعارات "العدالة المناخية"، حيث تقدّم عدد منهم بشكاوى ضد دولهم أمام لجان أممية، مطالبين بإجراءات فورية لحماية المناخ بوصفه شرطًا لمستقبلهم. ورغم رمزية هذه الخطوات، إلا أنها لا تُعبّر عن "أصوات الأجيال القادمة" بالمعنى الحقيقي، لأن مقدّمي الدعاوى هم أفراد من الأجيال الحاضرة، ويعانون بالفعل من آثار التغير المناخي، مما يضعهم داخل نطاق الحماية القانونية التقليدية (Sacchi et al. v. Argentina et al., CRC Communication No. 104/2019, pending).

وعلاوة على ذلك، فإن قدرة هؤلاء الأطفال على التأثير في السوابق القضائية ما زالت محدودة، إما لاعتبارات تتعلق بالنضج والإدراك القانوني، أو بسبب التحديات الإجرائية في تمثيل القُصّر أمام الهيئات القضائية الدولية. وبالتالي، تبقى الأجيال المستقبلية -أي من لم يُولد بعد- خارج إطار الحماية الفعلية، رغم أنهم الأشد تضررًا من سياسات التدهور البيئي الراهنة.

ومن المفارقات أن الحق في التعليم، لا الحقوق البيئية الصريحة، هو الذي يفتح منفذًا صغيرًا نحو إدماج هذا البعد الزمني. إذ تنص المادة 29 (1-ه) من *اتفاقية حقوق الطفل* على أن تعليم الطفل يجب أن "يهدف إلى تنمية احترام البيئة الطبيعية"، وهو ما تؤكده أيضًا المادة 11 (2-ز) من *الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته* ، التي تعتبر أن التعليم يجب أن "يعزز احترام البيئة والموارد الطبيعية".(Convention on the Rights of the Child, Article 29(1)(e); African Charter on the Rights and Welfare of the Child, Article 11(2)(z)). هذه النصوص تُقر بأن الأطفال، وإن كانوا جزءًا من الحاضر، إلا أنهم أيضًا نواة الأجيال المستقبلية، ما يستدعي ترسيخ وعي بيئي مستدام لديهم.

ورغم أن معاهدات حقوق الإنسان لا تعترف صراحة بمفهوم "الاستدامة"، فإن بعض الهيئات الأممية لجأت إلى تفسير موسّع للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لإدراج هذا البعد. فقد أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم 12، أن *الحق في الغذاء الكافي* يجب أن يُمارس ضمن منطق الاستدامة، بحيث يضمن "القدرة المستمرة للأجيال الحالية والمقبلة على تلبية احتياجاتها الغذائية"(Committee on Economic, Social and Cultural Rights [CESCR], 1999, § 7). وكذلك، أقرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن الحق في بيئة سليمة هو "قيمة عالمية يجب على الأجيال الحالية حمايتها لصالح الأجيال القادمة"، ما يُشكل تطورًا في الاعتراف بهذا الامتداد الزمني للحقوق البيئية (Inter-American Court of Human Rights [IACtHR], Advisory Opinion OC-23/17, § 59).

وقد عبّر الباحث المغربي د. *سعيد العلوي* عن هذه الإشكالية بقوله: "إن غياب بعد الاستمرارية الزمنية في الحماية الحقوقية يجعل من القانون الدولي لحقوق الإنسان أداة جزئية، عاجزة عن الاستجابة للرهانات البيئية الكونية، ما لم يتم تدارك هذه الفجوة المفاهيمية من خلال تفسيرات موسعة أو تعديلات صريحة" (العلوي، 2022، ص. 112).

إن إقرار البيئة كمصلحة جماعية للأجيال الحاضرة والمقبلة معًا، وربط ذلك بتفسير متجدد لحقوق الإنسان، يُعدّ خطوة جوهرية نحو بناء نظام قانوني أكثر استدامة .فهذا الربط لا يخدم فقط البيئة، بل يضمن ديمومة الحقوق نفسها، ويُؤسّس لتوازن عادل بين متطلبات الحاضر وحقوق المستقبل.

المطلب الثالث: قيود الإثبات في قضايا حقوق الإنسان البيئية

تُعد مسألة الإثبات من أعقد التحديات التي تواجه ضحايا الانتهاكات البيئية عند لجوئهم إلى آليات القانون الدولي لحقوق الإنسان. فبخلاف القضايا الحقوقية الكلاسيكية، تتطلب القضايا البيئية إثبات علاقة سببية مركّبة، تقوم على مرحلتين أساسيتين: المطلب الأول، إثبات أن تصرف الدولة

أو تقاعسها أدى إلى تدهور بيئي ملموس، والمطلب الثاني، إثبات أن هذا التدهور البيئي تسبب بانتهاك حق أو أكثر من حقوق الإنسان الفردية أو الجماعية (Boisson de Chazournes, 2017, p. 69) .

يتطلب ذلك غالبًا مستوىً عاليًا من الخبرة العلمية، وولوجًا إلى بيانات بيئية وتقنية محجوبة أحيانًا، وهو ما يُحدث اختلالًا واضحًا في مبدأ تكافؤ السلاح، حيث يقف الفرد أو المجتمع المحلي في مواجهة مؤسسات دولة ذات موارد قانونية وتقنية ضخمة.

وقد أدى هذا التعقيد إلى رفض أو عدم قبول العديد من الدعاوى البيئية على أساس ضعف الأدلة. فالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، على سبيل المثال، رفضت عدة قضايا تتعلق بالتعرض لإشعاعات نووية أو لتلوث صناعي، بسبب عجز المدعين عن إثبات الصلة السببية المباشرة بين الانبعاثات والانتهاكات المدّعاة (ECtHR, López Ostra v. Spain, 1994). وفي قضية (Teitiota v. New Zealand) رفضت لجنة حقوق الإنسان الأممية التأكيد على انتهاك الحق في الحياة بسبب تغير المناخ، معتبرة أن المدّعي لم يُثبت بدرجة كافية خطر نقص المياه أو غرق الأراضي الزراعية في كيريباتي. (UN Human Rights Committee, Ioane Teitiota v. New Zealand, CCPR/C/127/D/2728/2016, 7 January 2020).

وقد أشار البروفيسور نيم-جيزبير إلى المفارقة القائمة في معايير الإثبات، حيث تُقبل دعاوى انتهاك المادة 8 (الحق في الحياة الخاصة والعائلية) بمرونة أكبر مقارنة بالمادة 2 (الحق في الحياة). فبينما تعاقب المحكمة في الحالة الأولى على "الاضطرابات ذات درجة معينة من الخطورة"، فإنها في الحالة الثانية لا تعترف بالانتهاك إلا في حالة "خطر مؤكد ومثبت بدرجة عالية"(Thouvenin, 2020, p. 213). هذا التفاوت يضعف اتساق الحماية القانونية، ويجعل بعض الحقوق البيئية رهينة لعتبة إثبات تعجيزية.

وقد حاولت بعض المحاكم واللجان تجاوز هذه العقبة من خلال تركيزها على الالتزامات الإجرائية بدلًا من الإثبات المادي للأضرار. ففي هذا السياق، يُلزم القانون الدولي لحقوق الإنسان الدول بإجراء تقييمات للأثر البيئي، والتشاور مع السكان المحليين، وضمان الوصول إلى المعلومات. وهو ما يمثل انتقالًا من منطق "إثبات الضرر" إلى منطق "إثبات غياب الحماية الكافية" (Aarhus Convention, arts. 6–9; IACtHR, Advisory Opinion OC-23/17, § 104)

إضافة إلى ذلك، بدأ مبدأ "الاحتياط" المستمد من القانون البيئي يتسلل إلى بعض قرارات الهيئات الحقوقية. ففي قضية: (STTK ry et Tehy ry v. Finland) اعتبرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أن الدولة انتهكت حقوق العاملين في المستشفيات بتجاهلها المخاطر المحتملة للإشعاعات، رغم غياب أدلة قاطعة، مؤكدة على وجوب منحهم إجازات احتياطية (European Committee of Social Rights, 2016).

ووصفت د. هدى الصافي هذا النوع من الاجتهادات بأنه "توسيع وقائي للاختصاص الحقوقي في مواجهة المخاطر البيئية المحتملة، يعكس تحوّلًا مهمًا في فلسفة الإثبات" (الصافي، 2021، ص. 144).

وتماشيًا مع هذا الاتجاه، لجأت بعض الهيئات إلى قلب عبء الإثبات في حالات استثنائية. ففي قضية (Fadeïeva v. Russia) اعتبرت المحكمة الأوروبية أنه "ينبغي على الدولة تبرير تعرض بعض الأفراد لأعباء بيئية غير متكافئة"، كما في حالة وجود مصنع صلب ملوّث قرب مناطق سكنية(ECtHR, Fadeyeva v. Russia, 2005). أما في قضية (Cáceres v. Paraguay) فرفضت لجنة حقوق الإنسان دفوع الدولة بسبب تقاعسها عن تقديم تحاليل طبية وتشريح للضحية المتوفاة إثر التسمم، محمّلة الدولة مسؤولية التقصير الإثباتي(UN Human Rights Committee, Cáceres et al. v. Paraguay, 2019).

مع ذلك، تبقى هذه الاجتهادات محصورة ومحدودة الأثر، ما يستدعي دفعًا أكبر نحو دمج مبدأي الوقاية والاحتياط بشكل صريح في منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان، سواء من خلال تفسير موسّع للعهود القائمة، أو عبر اعتماد معاهدات خاصة بحماية البيئة كحق من حقوق الإنسان. كما أن المسألة تستدعي تبني قواعد إثبات مرنة تراعي طبيعة التعقيد العلمي والبيئي، وتكفل مبدأ الإنصاف والفعالية للضحايا، لا سيما من الفئات الهشة والمجتمعات المحلية.

وقد لخّص الباحث ياسر حداد التحدي بدقة حين قال: "لا يمكن بناء منظومة عدالة بيئية ضمن منطق إثبات جنائي صارم، بل لا بد من نقل مركز الثقل من البحث عن المسؤولية إلى ضمان الحماية، وهذا لا يتم دون تكييف قواعد الإثبات بما يخدم الحق الجماعي في بيئة سليمة"(حداد، 2023، ص 95).

وبذلك، فإن التحول من فلسفة "إثبات الضرر الفردي" إلى فلسفة "الواجب الوقائي الجماعي" هو ما يمكن أن يفتح المجال أمام قانون دولي لحقوق الإنسان يكون أكثر فاعلية واستجابة للتحديات البيئية الراهنة.

أظهر هذا المبحث أن القانون الدولي لحقوق الإنسان، رغم انفتاحه النسبي على قضايا البيئة، لا يزال محكومًا بقيود بنيوية تحدّ من فاعليته في التعامل مع التحديات البيئية المعاصرة. فمن خلال دراسة ثلاثة أوجه رئيسية - وهي الحدود الإقليمية، والزمنية، والإثباتية- يتضح أن الإطار الحقوقي التقليدي يعاني من قصور مفاهيمي وإجرائي يجعله غير كافٍ لمواجهة طبيعة الأضرار البيئية ذات الطابع الكوني والمستقبلي والمعقّد.

ففيما يخص الاختصاص الإقليمي، يتبيّن أن السيادة الإقليمية ما زالت تشكّل عائقًا أمام الاعتراف بالمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية العابرة للحدود، ما يؤدي إلى حرمان المتضررين خارج الإقليم من سبل الانتصاف الفعّالة. أما من حيث الزمن القانوني، فيُسجَّل غياب شبه تام لفكرة التضامن بين الأجيال، إذ تبقى الحقوق محصورة في إطار الحاضر، دون امتداد قانوني واضح للأجيال القادمة، رغم أن هذه الأخيرة ستكون الأشد تضررًا من الكوارث البيئية الناتجة عن سياسات اليوم.

أما من حيث قواعد الإثبات، فتظل عتبة الإثبات المرتفعة أحد أبرز التحديات التي تُفرغ غالبية الدعاوى البيئية من محتواها، خاصة في ظل تعقيد العلاقة السببية البيئية وغياب المعلومات لدى الأفراد. ورغم محاولات بعض المحاكم والهيئات الحقوقية للتخفيف من هذه الصعوبات -عبر تبنّي التفسير

الإجرائي، أو إدخال مبدأي الاحتياط والوقاية، أو حتى قلب عبء الإثبات- فإن هذه المحاولات لا تزال متفرقة ومحدودة الأثر.

وعليه، فإن المطلب الأساسي لا يقتصر على توسيع نطاق الحقوق البيئية المعترف بها، بل يتطلب إعادة صياغة الفلسفة القانونية ذاتها، بحيث تنتقل من التركيز الحصري على الفرد المعزول داخل حدود الدولة، إلى الاعتراف بالبيئة كمصلحة عامة كونية، تتقاطع فيها مسؤوليات الدول والأفراد والمؤسسات، وتُشكّل أساسًا لضمان استمرارية الحقوق لجميع الأجيال.

هذا الوعي الجديد، إن كُتب له التطور، قد يُمهّد الطريق نحو تجاوز العوائق التي ناقشها هذا المبحث، ويفتح المجال أمام جيل جديد من الحقوق - بيئية، جماعية، ومتجاوزة للحدود- تُعيد رسم العلاقة بين الإنسان والطبيعة ضمن منظومة حقوقية أكثر شمولًا وعدالة.

الخاتمة:

لقد أصبح واضحًا اليوم أن القضايا البيئية لم تعد تقع في هامش النقاشات القانونية، بل أصبحت تحتل موقعًا مركزيًا في أجندة العدالة العالمية. فالأزمات البيئية المعاصرة -من تغيّر المناخ، إلى تدهور التنوع البيولوجي، إلى تلوث الماء والهواء- تُهدد فعليًا القدرة على التمتع بحقوق الإنسان الأساسية، وتفرض تحديات غير مسبوقة على إطار المفاهيم والإجراءات للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ما كشفه هذا البحث لا يقتصر على عرض العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، بل يتعداه إلى تفكيك بنية القانون الحقوقي الدولي، واستجلاء قدرته وحدوده في مواجهة تحولات بيئية تُهدد لا فقط حقوق الأفراد، بل أسس الوجود البشري ذاته.

لقد أظهر التحليل أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يتسم بمرونة نسبية تتيح له احتواء مفاهيم جديدة، لكن هذه المرونة تصطدم بعدة عقبات هيكلية: كضيق مفهوم الاختصاص، وضعف أدوات التقاضي، وغلبة المنظور الفردي على حساب البعد الجماعي والزمني. ورغم هذا، فإن عددًا من الاجتهادات القضائية والتقارير الأممية بدأ في رسم ملامح مسار حقوقي بديل، يدمج البيئة بوصفها حقًا قائمًا بذاته، وليس مجرد عنصر خادم لحقوق أخرى.

ما هو مطلوب إذًا ليس مجرّد تعديل بعض التفسيرات، بل إعادة بناء فلسفة القانون الدولي لحقوق الإنسان وفق منطق أكثر شمولًا، يعترف بأن الكرامة الإنسانية لا تنفصل عن سلامة البيئة، وأن حماية الإنسان لا يمكن أن تتحقق في بيئة ملوثة، منهارة، أو منهوبة الموارد. فالقانون الذي لا يضمن الحياة الكريمة للأجيال القادمة، هو قانون ناقص في إنسانيته، ومحدود في عدالته.

التوصيات:

في ضوء ما سبق، يوصي هذا البحث بمجموعة من المقترحات النظرية والعملية، لتجاوز أوجه القصور المشار إليها:

- إدماج الحق في بيئة سليمة ضمن النصوص الملزمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال بروتوكول إضافي للعهدين الدوليين، أو معاهدة بيئية-حقوقية مستقلة قابلة للتقاضي.
- توسيع نطاق الاختصاص القضائي ليشمل الأضرار البيئية العابرة للحدود، مع الاعتراف بمبدأ السببية القانونية بدلًا من معيار السيطرة الإقليمية أو الشخصية، خاصة في قضايا المناخ والتلوث الصناعي.
- تطوير قواعد الإثبات البيئي من خلال إدخال مبدأ الاحتياط بشكل صريح، وتقنين مبدأ قلب عبء الإثبات في حالات التلوث المثبت علميًا أو في ظل عدم الشفافية من جانب الدول أو الشركات.
- الاعتراف الرسمي بالتضامن بين الأجيال كأحد المبادئ الموجهة لتفسير الحقوق، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتضمينه في برامج التعليم والقرارات القضائية.
- تعزيز آليات المشاركة المجتمعية في القرارات البيئية، وتكريس الحق في الحصول على المعلومات البيئية كشرط للشفافية والمساءلة الديمقراطية.
- إدماج حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ضمن آليات حماية البيئة، بالنظر إلى علاقتها العضوية بالموارد الطبيعية، واعتبارها حامية فعلية للنظم الإيكولوجية.
- تشجيع التعاون بين القانون البيئي والقانون الحقوقي على المستويين الوطني والدولي، من خلال هيئات مشتركة، وتقارير موحدة، وبرامج تدريب للقضاة والفاعلين القانونيين.
- العمل على تعديل فقه القضاء الدولي نحو الاعتراف بالأضرار البيئية غير المادية، كالهوية الثقافية والحق في الانتماء البيئي، وعدم حصر الانتهاك في الضرر الجسدي أو الاقتصادي.

في ضوء ما سبق، يواجه القانون الدولي لحقوق الإنسان تحديًا بنيويًا يتمثل في ضرورة تكييف بنيته المفاهيمية مع التحولات البيئية المتسارعة. فمواصلة اعتماد التصور التقليدي الذي يُمركز الإنسان باعتباره المرجع الوحيد للحق، يحدّ من قدرة هذا القانون على الاستجابة للتهديدات البيئية المعاصرة.

ومن أجل أن يحتفظ بدوره كأداة فعّالة لتحقيق العدالة والكرامة، فإن الأمر يقتضي إعادة تعريف موقع الإنسان داخل النظام القانوني، ليس كفاعل منفصل عن الطبيعة، بل كجزء منها، مسؤول عنها قانونًا، وملتزم بحمايتها بموجب قواعد تتجاوز المنفعة الفردية الآنية، وتؤسس لعلاقة قائمة على الاستدامة والتضامن بين الأجيال.

إن هذا التحول لا يمثل مجرد خيار فلسفي، بل أصبح ضرورة قانونية، تدعمه اليوم اتجاهات متنامية في الفقه، والاجتهادات القضائية، وقرارات الهيئات الأممية، نحو تكريس رؤية أكثر شمولية وتكاملاً لحقوق الإنسان والبيئة.

إن ما يحتاجه العالم اليوم ليس فقط حماية الإنسان من الإنسان، بل حماية الإنسان من ذاته ومن نموذجه الاقتصادي والتنموي المدمر، وهو ما لا يمكن أن يتم دون قانون دولي يعترف بأن العدالة البيئية هي جوهر العدالة الإنسانية.

المراجع:

أولًا: المراجع العربية

أبو العطا، ر. ص .(2008) .*دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة* .دار النهضة العربية.

إعلان الحق في التنمية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 128/41، تشرين الثاني/نوفمبر 1986.

الأمم المتحدة. (1948، 10 كانون الأول/ديسمبر) .المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الأمم المتحدة. (2015، 25 سبتمبر) .تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030)الجمعية العامة، وثيقة رقم.(A/RES/70/1

بوخليفة، م. (2022). حماية البيئة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان. مجلة الدراسات الدستورية والسياسية، .10جامعة وهران.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة .(2022) .(UNEP) *تحقيق رؤية إعلان ستوكهولم لعام 1972 وتحقيق كوكب صحي للجميع*.

بوشوارب، ع. س. (2021). الحقوق الثقافية والبيئة في القانون الدولي. *مجلة البحوث والدراسات القانونية*، .5جامعة البليدة 2.

تصريح Michelle Bachelet أمام مجلس حقوق الإنسان، الدورة 42، أيلول/سبتمبر 2019.

جندي، إ(2020) . *نحو فلسفة قانونية بيئية* .جامعة محمد الخامس.

حداد، ي. (2023). العدالة البيئية وصعوبات الإثبات في القانون الدولي: من الفرد إلى الكوكب .*المجلة العربية للقانون والبيئة*، .6المعهد العربي للحقوق.

حمداني، ع. ق. (2021). الحق في البيئة بين التدويل والتهميش .*مجلة العلوم القانونية والسياسية*، .21جامعة بسكرة.

الركابي، س. أ. ع .(2020) .*التنمية المستدامة ومواجهة تلوث البيئة وتغير المناخ* .المركز الديمقراطي العربي.

الصافي، ه. (2021). *التطورات الإجرائية لحماية البيئة ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان* .مجلة القانون البيئي الدولي، .12جامعة الجزائر 1.

صباريني، غ .(2016) .*الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (الطبعة الثالثة)*. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

العلوي، س. (2022). التضامن بين الأجيال في الحماية البيئية: مقاربة حقوقية .*مجلة القانون والبيئة*، .10جامعة الحسن الثاني.

العمري، ي. (2022). التحديات الإجرائية لحماية البيئة في القانون الدولي لحقوق الإنسان .*المجلة الدولية للبحوث القانونية والبيئية*، .7جامعة محمد الخامس.

العقيلي، م. ي. (2021). حماية الطبيعة كذات قانونية في الاجتهاد البيئي العالمي .*مجلة القانون والسياسة البيئية*.

غالي، ع. ح .(2019) .*الحق في بيئة سليمة في القانون الدولي لحقوق الإنسان* .دار النهضة العربية.

كابانيس، ف. (2021). نحو قانون دولي جديد من أجل الأرض: من أجل الاعتراف بجريمة الإبادة البيئية (نزار الصياد، ترجمة) .*مجلة المستقبل العربي*، .510مركز دراسات الوحدة العربية.

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا). (2022، كانون الأول/ديسمبر) .تقرير ورشة العمل الإقليمية: "التشريعات البيئية وحقوق الإنسان في المنطقة العربية."

المسدي، ع. ع .(2018) .*الحماية الدولية للبيئة ودور المنظمات الدولية* .دار الفكر الجامعي.

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان .(2021) .*تعليق على القرار الأممي 13/48*.

مجلة القانون والتنمية. (2022، كانون الأول/ديسمبر). *هل يمكن للطبيعة أن تكون طرفًا في الدعوى؟*

ثانيًا: المراجع الأجنبية

Aarhus Convention Compliance Committee. (2011, June). Findings and recommendations with regard to communication ACCC/C/2008/32 (Parties Concerned: EU).

Aarhus Convention, Articles 6–9. (1998). UNECE.

Advisory Opinion OC-23/17, Inter-American Court of Human Rights, 15 November 2017.

Aguila, Y. (2020, September). Le droit à un environnement sain. *Revue Esprit*.

Alston, P. (2004). Report on the Right to Development (UN Doc. E/CN.4/2004/WG.18/2).

ASEAN Human Rights Declaration, 18 November 2012, Article 35.

Boisson de Chazournes, L. (2017). Les défis de la preuve en droit international de l'environnement. *Revue générale de droit international public*.

Boyd, A. (2012). Human Rights and the Environment: Where Next? *European Journal of International Law*, *23*(3).

Boyd, D. R. (2012). *The Environmental Rights Revolution*. UBC Press.

Boyd, D. R. (2019, July 15). Safe Climate: A Report of the Special Rapporteur on Human Rights and the Environment (UN Doc. A/74/161).

Cáceres et al. v. Paraguay, CCPR/C/126/D/2751/2016, UN Human Rights Committee, 2019.

CESCR, General Comment No. 12, The Right to Adequate Food, UN Doc. E/C.12/1999/5, 12 May 1999.

Committee on Economic, Social and Cultural Rights. (2000, August 11). General Comment No. 14 (UN Doc. E/C.12/2000/4).

Committee on Economic, Social and Cultural Rights. (2009, December 21). General Comment No. 21 (UN Doc. E/C.12/GC/21).

Committee on the Rights of the Child. (2013, April 17). General Comment No. 15 (CRC/C/GC/15).

Constitución de la República del Ecuador, 2008, Articles 71–74.

Convention on the Rights of the Child, Article 29(1)(e); African Charter on the Rights and Welfare of the Child, Article 11(2)(z).

Cour interaméricaine des droits de l'homme. (2017, 15 novembre). Avis consultatif OC-23/17 – Environnement et droits de l'homme, §59.

Cour interaméricaine des droits de l'homme. (2020, 6 février). Affaire des communautés autochtones membres de l'association Lhaka Honhat (Notre Terre) c. Argentine, Série C n° 400.

CRC, Sacchi et al. v. Argentina et al., Communication No. 104/2019, pending.

Cullet, P. (2008). Human Rights and Climate Change. *Environmental Law Review*, *10*(1).

Daly, E. (2006, Autumn/Winter). Constitutional Protection for Environmental Rights. *International Journal of Peace Studies*, *11*(2).

ECtHR. (1994, December 9). López Ostra v. Spain, App. No. 16798/90, Judgment.

ECtHR. (1996, September 25). Buckley v. United Kingdom, App. No. 20348/92, Judgment.

ECtHR. (1998, February 19). Guerra and Others v. Italy, no. 14967/89, Judgment.

ECtHR. (2001, December 12). Banković and Others v. Belgium and Others, App. No. 52207/99, Decision.

ECtHR. (2001, June 28). Verein gegen Tierfabriken v. Switzerland (No. 1), no. 24699/94, Judgment.

ECtHR. (2003, July 8). Hatton and Others v. United Kingdom, App. No. 36022/97, Grand Chamber Judgment.

ECtHR. (2005, February 15). Steel and Morris v. UK, no. 68416/01, Judgment.

ECtHR. (2005, June 9). Fadeyeva v. Russia, App. No. 55723/00, Judgment.

ECtHR. (2010, March 1). Demopoulos and Others v. Turkey, App. No. 46113/99 and others, Decision.

ECtHR. (2024, April 9). Verein KlimaSeniorinnen Schweiz and Others v. Switzerland, App. No. 53600/20, Judgment.

Elver, H. (2015, August 5). Report on the Right to Food (A/70/287). UNGA.

European Committee of Social Rights. (2016). STTK ry et Tehy ry v. Finland, Complaint No. 106/2014.

European Committee of Social Rights. (2020, July 6). Decision on Complaint No. 141/2017, International Federation for Human Rights v. France.

European Court of Human Rights. (1991, February 18). Fredin v. Sweden (No. 1), App. No. 12033/86, Judgment.

FAO. (2013). Tackling Climate Change through Livestock. Rome.

Global Footprint Network. (2020). Earth Overshoot Day Report.

Global Witness. (2023, September). A Decade of Defiance.

Guérin, P., & Burningham-Galopin, V. (2020). Comment sauver l'humanité?. Éditions du Seuil.

IACtHR, Advisory Opinion OC-23/17.

IACtHR, Lhaka Honhat v. Argentina, Judgment of 6 February 2020.

Inter-American Court of Human Rights. (2017, November 15). Advisory Opinion OC-23/17.

International Covenant on Civil and Political Rights, Article 2; European Convention on Human Rights, Article 13.

Inuit Petition to the Inter-American Commission on Human Rights, 2005. Retrieved from www.inuitcircumpolar.com

Ioane Teitiota v. New Zealand, CCPR/C/127/D/2728/2016, UN Human Rights Committee.

Kerbrat, Y. (2014). Droit international et protection de l'environnement. *Annuaire français de droit international, 60.*

Kerbrat, Y. (2020). Compétence extraterritoriale et droit de l'environnement. *Annuaire français de droit international*, *66*.

Lawlor, M. (2023, February). Report of the Special Rapporteur on Human Rights Defenders (A/HRC/52/29).

Maljean-Dubois, S. (2019). Les droits de l'environnement. *Revue juridique de l'environnement*.

Neyret, L. (2007, March). La liberté d'expression au service de la justice environnementale. *Revue juridique de l'environnement.*

N'Sa Nguema Nguema, A. (2020). Environmental Protection and Human Rights: Bridging the Gaps. *Leiden Journal of International Law*, *33*.

Office of the High Commissioner for Human Rights. (2019, June). A/HRC/41/39.

Prieur, M. (2023). Le droit de l'environnement (9e éd.). Dalloz.

Rifkin, J. (1994). Beyond Beef. Penguin Books.

Rolston III, H. (1988). Environmental Ethics. Temple University Press.

Romano, C. P. (2021, January). The Role of Human Rights Courts in Environmental Litigation. *Environmental Law Review, 23*(1).

Sacchi et al. v. Argentina et al., CRC Communication No. 104/2019, pending.

Sands, P. (2018). Principles of International Environmental Law. Cambridge University Press.

Schlosberg, D. (2003). The Justice of Environmental Justice: Reconciling Equity, Recognition and Participation in a Political Movement. In A. Light & A. de-Shalit (Eds.), Moral and Political Reasoning in Environmental Practice (pp. 77–106). MIT Press.

Schlosberg, D. (2007). Defining Environmental Justice. Oxford University Press.

SERAC and CESR v. Nigeria, Communication 155/96, African Commission on Human and Peoples' Rights.

Thouvenin, J.-M. (dir.). (2020). La protection de l'environnement par la CEDH. Pedone.

UN General Assembly. (2022, July 28). Resolution A/RES/76/300.

UN Human Rights Committee. (2011, September 12). General Comment No. 34 (CCPR/C/GC/34).

UN Human Rights Committee. (2018, October 30). General Comment No. 36 (CCPR/C/GC/36).

United Nations Development Programme. (2020). Human Development Report 2020. New York.

United Nations Environment Programme. (2021). Environmental Rule of Law: First Global Report. Nairobi.

United Nations Environment Programme. (2021). Making Peace With Nature. Nairobi.

United Nations. (2021, February). Report of the Special Rapporteur on Human Rights and the Environment (A/HRC/46/28).

Viñuales, J. E. (2021). Human Rights and the Environment. In Lavrysen & Webster (Eds.), [Missing Book Title]. Edward Elgar.

World Resources Institute. (2022, October). Lessons from Just Transition Strategies in the Global South.